

و يليها

القوانين الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية والمجالس الحسبية

مع التعديلات لغاية يونيه سنة ١٩٣١

ربيع الأول سنة ١٣٥٠ هـ يوليه سنة ١٩٣١ م

عني بمراجعتها

محمود سيد كشك
المحامي الشرعي

مطبعة الرغائب

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية [١]

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية

على ماهر

---

(١) نشرت هذه اللائحة بالوقائع المصرية يوم الاربعاء ٢ المحرم سنة ١٣٥٠ — ٢٠ مايو

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة .

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الاقل .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية ينتدبهم وزير الحقانية .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسيناء وقسم البحر الأحمر .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والواحات البحرية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا واسوان .

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة .

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط ألايزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لايزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائي فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والاصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الاقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمباراة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف .

مادة ٧ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة فى الاحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(ا) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى .

(ج) طلبات الاستبدال و بيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ — يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .

ويجوز الاستئناف فى الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم ونديهم وتأديبهم

الباب الاول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ — تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٢ — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية ومواد التصرفات وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ — يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤ — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء

المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ١٦ — تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ — تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ١٨ — فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

مادة ١٩ — شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى .

مادة ٢٢ — اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان ، فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

٢٣ — اذا تعدد المدعي عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعي الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم. فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها ، فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعي عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ — ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ، ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ — التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من

خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ — الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم ، وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

مادة ٢٩ — متى نظر شىء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره .

مادة ٣٠ — اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع اليها على المحكمة الأولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة

مادة ٣١ — متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق، ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها ، فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى .

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الاول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الاول

فى الاعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ — كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم

أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية.

مادة ٣٣ — اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك.

مادة ٣٤ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه.

مادة ٣٥ — كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان.

(ثانيا) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعته ومحله.

(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته.

(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله.

(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته.

مادة ٣٦ — المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل اقامة المعلن اليه ، أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة ، أو محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه

مادة ٣٧ — يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح.

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة.

مادة ٣٨ — اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون.

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور.

مادة ٣٩ — لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى

أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية الا فى الأحوال المستعجلة و بمقتضى اذن كتابى على ورقة الاعلان من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى .

مادة ٤٠ — الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم . وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان ، فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله . وكذلك ان امتنع من الاستلام . وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة .

مادة ٤١ — تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى :

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها .

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أو لأقلام قضاياها .

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين .

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة .

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء .

مادة ٤٢ — يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان .

مادة ٤٣ — يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة ويكتفى به .

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان .

مادة ٤٤ — يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الأجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٤٥ — اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء انفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والاحدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لهما جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة .

مادة ٤٦ — على كاتب المحكمة فى جميع الاحوال أن يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان .

مادة ٤٧ — اذا لم تراع أحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ كان الاعلان ملغى .

لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا .

ومع ذلك لا يكون الاعلان ملغي اذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع ممن تولى الاعلان وانما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للأول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا .

ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه .

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان .

مادة ٤٩ — يجب على كاتب علوم الطلبات أن يقيد ما يخرج منها فى دفتر يعد لذلك .

مادة ٥٠ — يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الاعلانات المذكورة فى المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها وأن يكون مختوما بختم المحكمة .

مادة ٥١ — يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته .

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئي أو رئيس المحكمة

مادة ٥٣ — اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلو مترا وما يزيد عن الكسور على عشرة كيلو مترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

مادة ٥٤ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الاكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الأقطار الكائنة بسواحل البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو فى مملكة العراق .

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخرى من أوربا أو موانىء الشرق لحد البلدة المسماة يوقوهاما .

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخر.

مادة ٥٥ — لاتعد أيام الجمع والاعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد .

مادة ٥٦ — تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الاصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة .

مادة ٥٧ — متى ورد الاصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه .

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٥٨ — على المدعى أو من ينوب عنه استلام الاصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الاول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومي قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا .

مادة ٥٩ — تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها .

مادة ٦٠ — متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية أعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى .

وعلى الكتاب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا .

مادة ٦١ — اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد .

مادة ٦٢ — على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

الفصل الرابع

فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ — يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر .

مادة ٦٤ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى .

مادة ٦٥ — يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والارقام والأوصاف التى تكون خاصة بها .

مادة ٦٦ — على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لا يحتمل الشك فى المستقبل .

مادة ٦٧ — بعد اجراء ما ذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى

القائمتين بما يفيد استلام الاوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى .

مادة ٦٨ — لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعي فقده فلا يجوز تسليمها الابأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء أوجدت قائمة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم الا فى حالة الضرورة الشديدة .

مادة ٦٩ — اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لا تسلم المستندات لمن أودعها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول .

مادة ٧٠ — الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه .

الباب الثاني

فى المرافعات

الفصل الاول

فى الجلسات

مادة ٧١ — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .

مادة ٧٢ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فيها . واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر

بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٧٣ — الرئيس هو الذى يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من الاسئلة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤ — فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لايجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين الا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة .

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل .

مادة ٧٥ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم .

مادة ٧٦ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها .

مادة ٧٧ — ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيا لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو أمام غيرها .

لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم .

مادة ٧٨ — للقاضى أن يعين مندوبا لاحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) رد الطفل الى حاضنته .

(ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات ما يوجب فرقة النكاح .

مادة ٧٩ — يجوز للمحكمة فى كل الاحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك .

مادة ٨٠ — اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضراً باقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم .

مادة ٨١ — اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى و يكتب القرار فى محضر الجلسة و كذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب .

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٨٢ — يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها و يبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم .

مادة ٨٣ — متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة .

مادة ٨٤ — تكون المرافعة علنية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة .

مادة ٨٥ — لا يتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم .

مادة ٨٦ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها .

مادة ٨٧ — يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص .

مادة ٨٨ — لا تسمع الدعوى الا على خصم شرعى حقيقى .

مادة ٨٩ — ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما .

مادة ٩٠ — يجب أن يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره أمام المحكمة .

مادة ٩١ — اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها .

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه .

مادة ٩٢ — يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور .

مادة ٩٣ — اذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه .

مادة ٩٤ — لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما .

مادة ٩٥ — اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره .

مادة ٩٦ — لا يلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة الا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف .

مادة ٩٧ — من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه .

مادة ٩٨ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ — لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة

أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر .

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى .

مادة ١٠١ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو ان العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع .

على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوي على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها .

وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك .

مادة ١٠٢ — متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من

المـادة ١٠٠ وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسـة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها .

مادة ١٠٣ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه وفى أصـل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة بنـاء على طلب المدعى أن تعطي له ميعادا للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات .

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى اما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسـة واما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا لذلك فان لم يجب فى الجلسة الأخرى اعتبرته منكرا .

مادة ١٠٦ — يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصـة ويذكر المدعى عليـه صراحة ان كان ينـكرها أو يقرّ بها ويبين ما ينـكره ويقر به من غير ابهام . كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسـير أدلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه . واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراده .

مادة ١٠٧ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر .

وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩ .

مادة ١٠٨ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيـله فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فله أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تـكن . وكذلك تعتبر المحـكمة القضية كأن لم تـكن اذا حضر المدعى أو وكيله

وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه أم لم يحضر لا هو ولا وكيله .

مادة ١٠٩ — اذا حضر المدعي أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه طلب اعتبار القضية كأن لم تكن .

مادة ١١٠ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار اما أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن واما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه .

وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى .

مادة ١١١ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة ولا المدعي عليه أو وكيله فيها أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى .

مادة ١١٢ — قرار شطب الدعوى لايسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة .

أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان .

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

مادة ١١٣ — يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه

حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا .

مادة ١١٤ — اذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف الا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم أنفسهم

مادة ١١٥ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى .

مادة ١١٦ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .

مادة ١١٧ — الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة .

مادة ١١٨ — تجب كتابة الاجابة فى محضر الجلسة و بعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكاتبها .

واذا امتنع المسئول عن وضع امضائه أو ختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة .

مادة ١١٩ — تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره ان كان قد أعلن .

مادة ١٢٠ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ما ذكر .

مادة ١٢١ — اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

مادة ١٢٢ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك .

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ — الأدلة الشرعية هى ما يدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة .

الفصل الاول

فى الاقرار

مادة ١٢٤ — يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له .

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .

مادة ١٢٥ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به .

مادة ١٢٦ — لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى ،

وذلك اذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه .

مادة ١٢٧ — اذا ادعى المقر أنه كاذب فى اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره الا اذا قدم دليلا كتابيا لا شبهة فيه .

مادة ١٢٨ — اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

مادة ١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته .

الفصل الثانى

فى الأدلة الخطية

مادة ١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان .

مادة ١٣١ — تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية .

مادة ١٣٢ — الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق . والأوراق الرسمية هى ما عدا ذلك .

مادة ١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ — الأوراق الرسمية سواء أكانت سندات أم محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت

بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها .

مادة ١٣٥ — تكون الأوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٣٦ — اذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ٩٨ و ٩٩ .

مادة ١٣٧ — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ — الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها .

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ — الطعن الذى يجوز توجهه على الخطوط والأوراق ينحصر فى نوعين :

(الأول) انكار الامضاء أو الختم .
(الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق .

الفرع الاول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ — انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية .

مادة ١٤١ — اذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق .

ويترتب على الأمر باجراء التحقيق ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٤٢ — يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة .

مادة ١٤٣ — يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتي :

(أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أمرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها .

(ثانيا) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم .

(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق .

(رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم .

مادة ١٤٤ — يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ١٤٥ — يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء أو ختم .

مادة ١٤٦ — الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :

(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية .

(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى .

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهات على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة .

(رابعا) امضاءه الذى يكتبه أمام القاضى .

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه الفاظ امضائه .

مادة ١٤٧ — الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها .

مادة ١٤٨ — فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى اعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها .

مادة ١٤٩ — يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٥٠ — اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال انهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة

مادة ١٥١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الاعضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه أو ختمه .

مادة ١٥٢ — تراعى فيما يتعلق باعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بأهل الخبرة .

مادة ١٥٣ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش .

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٥ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٥٦ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ١٥٧ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير ان يعين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٨ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى .

مادة ١٥٩ — تبين حالة السند على الوجه السابق فى المادة ١٤٢ .

مادة ١٦٠ — يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة .

مادة ١٦١ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .

مادة ١٦٢ — يجوز للمدعى عليه بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ١٦٣ — لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا .

مادة ١٦٤ — اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق.

مادة ١٦٥ — يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة .

مادة ١٦٦ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة .

مادة ١٦٧ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور .

مادة ١٦٨ — متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالاحالة .

مادة ١٦٩ — يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها أنه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين ادلة ذلك فى القرار .

مادة ١٧٠ — اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة .

مادة ١٧١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفى قرش انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

الفصل الرابع

فى الشهادة

مادة ١٧٢ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون بالمادة ١٣٨ .

مادة ١٧٣ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة المبينة بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة . فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى .

واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى .

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته .

مادة ١٧٤ — متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما و بعد أن يحلفه اليمين الشرعية .

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الأخبار ممن يوثق به .

مادة ١٧٥ — يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ .

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط فى قبولها لفظ أشهد .

مادة ١٧٦ — اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما .

مادة ١٧٧ — يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط .

مادة ١٧٨ — اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته .

مادة ١٧٩ — تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بانواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

مادة ١٨٠ — تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين .

مادة ١٨١ — تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة .

مادة ١٨٢ — يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية .

مادة ١٨٣ — للمشهود عليه أن يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة الا اذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر .

مادة ١٨٤ — اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لا تؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن .

مادة ١٨٥ — اذا قررت المحكمة الاحالة على التحقيق تبين فى قرارها الوقائع المراد اثباتها .

مادة ١٨٦ — اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات . وتتبع جميع اجراءات الاثبات فى حق الخصوم على السواء .

مادة ١٨٧ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة .

مادة ١٧٨ — تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٨٩ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٩٠ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة أن تعلن الغائب من الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة .

مادة ١٩١ — اذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حصر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .

مادة ١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهاداتهم .

مادة ١٩٣ — للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى

بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ — اذا كلف الخصم بحصر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الأدلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ما تقدم فى المادة السابقة .

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ — اذا حكم برفض دعوى المدعي لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

مادة ١٩٧ — اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول .

مادة ١٩٨ — لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من ينتدب لذلك من القضاة .

مادة ١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته .

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا شرعيا اعتبرنا كلا .

مادة ٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ — يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب .

مادة ٢٠٤ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٢٠٥ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر الا بتوكيل خاص .

مادة ٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع
فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ — يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك و يذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ٢٠٨ — لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة .

مادة ٢٠٩ — تحرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

مادة ٢١٠ — يجوز للمحكمة او لمن تندبه من قضاتها تعين اهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة .

الفصل الثامن

فى أهل الخبرة

مادة ٢١١ — اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم .

مادة ٢١٢ — متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير فى القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم .

مادة ٢١٣ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

مادة ٢١٤ — يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع فى العمل .

واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار .

وتحدد المحكمة مبلغ الأمانة الواجب ايداعه فى الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين مايصرف له منه لمباشرة مأموريته .

مادة ٢١٥ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك .

مادة ٢١٦ — اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ

قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته والا سقط حقه .

مادة ٢١٧ — لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

مادة ٢١٨ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لاحد الخصوم .

مادة ٢١٩ — يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٢٠ — يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه

مادة ٢٢١ — بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضرا بذلك

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور .

مادة ٢٢٢ — على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عملهم حينئذ معتبرا .

مادة ٢٢٣ — على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم .

مادة ٢٢٤ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع .

مادة ٢٢٥ — يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها .

مادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون

التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم .

مادة ٢٢٧ — اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الاقل .

وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره .

مادة ٢٢٨ — يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم.

ماده ٢٢٩ — يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية :

(أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم .

(ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها .

(ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك .

مادة ٢٣٠ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك .

٢٣١ — أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يحرر فى آخر التقرير .

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى .

وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والارقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب.

مادة ٢٣٢ — يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير اهمية القضية واعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة .

مادة ٢٣٣ — يكون تقدير الاجرة بمراعاة ما يأتى :

(أولا) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل إلا فى الاحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير .

(ثانيا) للمقــدر تنقيص عــدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها ·

(ثالثا) كل عمل يكون زائدا على ما رخصت المحكمة بعمله لا يعتــبر فى تقدير الاجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه .

مادة ٢٣٤ — تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيــين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه .

مادة ٢٣٥ — لا يستحق الخبير أجرة أتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ما تقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقــديمها شفاها فى المواضــع الغامضة من تقريره .

مادة ٢٣٦ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم اعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقــدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور .

مادة ٢٣٧ — ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٣٨ - اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا .

مادة ٢٣٩ — للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الاول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

مادة ٢٤٠ — لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٤١ — يجوز عنــد الاقتضاء تكرار تعيــين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ — اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الاقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك.

مادة ٢٤٣ — اذا حصل ايقاف السير بناء على سبب من الاسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ — يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

مادة ٢٤٥ — القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها .

مادة ٢٤٦ — اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا .

مادة ٢٤٧ — لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك.

مادة ٢٤٨ — ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ — يجوز رد القضاة عن الحكم فى القضايا عن الفصل فى مواد التصرفات بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم أو وكلائهم .

(ثانيا) اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

(ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية .

(رابعا) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لاتقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة .

(خامسا) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية .

(سادسا) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى .

(سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى أن تنتهى .

(ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

مادة ٢٥٠ — يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه .

مادة ٢٥١ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الاعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه ان كان

قرار الندب صادرا بمواجهة طالب الرد وتبتدىء الايام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادرا فى غيبته .

مادة ٢٥٢ — لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .

مادة ٢٥٣ — يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغا قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الامانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧١ .

واذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف اربع وعشرين ساعة .

مادة ٢٥٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه .

مادة ٢٥٥ — على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه .

مادة ٢٥٦ — اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .

مادة ٢٥٧ — على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الأوراق وتأمر بتسليم صورة من التقرير اليه .

مادة ٢٥٨ — على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد .

مادة ٢٥٩ — اذا اعترف باسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله .

مادة ٢٦٠ — اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الاوراق على الجلسة للفصل فيها .

مادة ٢٦١ — اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا . وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ — يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

مادة ٢٦٣ — اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الاسباب دون غيرها .

مادة ٢٦٤ — اذا ظهر للمحكمة أن الاسباب لا توجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا أجازت المحكمة لطالب الرد اثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها .

مادة ٢٦٥ — حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ — طلب الاستئناف يكون بتقرير لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ — يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦٨ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الاوراق اليها فورا وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦٩ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد اجابة

القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمـة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ماسبق اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٧٠ — تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائيـة الأخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٢٧١ — الحـكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحـكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ — فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوي على ما هى عليه الى أن يفصل فيه لـكن يجوز للمحكمة عنـد الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده .

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ — متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا ويجوز أن تؤخر صدور الحـكم لميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجـد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ — المداولة فى الأحكام تـكون سرا بين القضاة.

مادة ٢٧٥ — لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المـداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لا يسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص للمادة ١٧ والمادة ٢٨٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ — متى اتحدت الآراء أو توفرت الأغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية .

مادة ٢٧٨ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى .

ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية .

ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكفي بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

مادة ٢٧٩ — يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

مادة ٢٨٠ — تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ماتراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد ارفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث

فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الاحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الاحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن فى الاحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ — لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ

أن يوقفه الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة او التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة فى الاحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو باجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ — اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف

٣٠٤ مادة — يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى

هـذه اللائحة أن يستأنفوا الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئيـة أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صـادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمها أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصـل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئيـة بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هـذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ — استئناف الحكم الصادر فى أصـل الدعوى يترتب عليـه استئناف جميع الاحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ — ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك .

مادة ٣٠٨ — يبتـدىء ميعاد استئناف الأحكام الصـادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الاحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيـه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الاحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ — اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ — اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ — على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ — اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ . ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو باجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا .

مادة ٣١٧ — يعيد الاستئناف الدعوى الي الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى اما بتأييد الحكم المستأنف، أو بالغائه أو بتعديله .

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت او رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا.

مادة ٣٢٠ — يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ — لايجوز للخصوم ان يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية الا بطريق الدفع للدعوى الاصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا ادلة جديدة لثبوت الدعاوى او نفيها .

مادة ٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوي والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة ، وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص

أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لاتردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي.

و يستثنى من حكم هـذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هـذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ — اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة مانص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ — المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام والا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور .

ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ، ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو افراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

مادة ٣٢٩ — يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب .
(الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون المحاكم الشرعية .
(الثالثة) اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها .
(الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .
(الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم .
(السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشىء لم يطلبه الخصم .
(السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض .

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٣٣٠ — ميعاد الالتماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور

الحكم ان كان حضوريا ، ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ، ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها .

مادة ٣٣١ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطريق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول .

مادة ٣٣٢ — يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فانه يقدم بالكيفية الآتية :

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى.

واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا .

مادة ٣٣٣ — تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته .

وان رأته صحيحا قبلته وعينت الجلسة التى ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣٤ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لايجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

مادة ٣٣٥ — الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على الفى قرش .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

مادة ٣٣٦ — يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه خطأ مادى أو ابهام يمنع من تنفيذه .

مادة ٣٣٧ — ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ .

مادة ٣٣٨ — يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة .

مادة ٣٣٩ — يقدم طلب التصحيح أو التفسير الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره .

مادة ٣٤٠ — يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير .

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٤١ — كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه . فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته . وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ويجوز تقديم الطعن فى اى وقت الا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الاسباب .

لكن اذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع

الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن الا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة .

مادة ٣٤٢ — يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى .

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الاحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ — لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة » .

مادة ٣٤٤ — لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٣٤٥ — تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ — يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ — اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولايجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لايمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ — لايجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه غير المتداعيين الا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤٩ — يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ — اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٥١ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٣٥٢ — على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك ويرسل الأوراق الى المحكمة ان لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال . وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف .

الباب الثالث

فى التنفيذ الموقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ الموقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ — تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة .

مادة ٣٥٧ — على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه و بعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى .

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة .

مادة ٣٥٨ — اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه .

مادة ٣٥٩ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة .

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي .

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعي باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين .

الباب الثاني

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ — على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة .

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣ — ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالأوراق المتموغة مطابقة لأصلها . وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ — تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة .

مادة ٣٦٥ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص :

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

مادة ٣٦٦ — لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود افادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة .

مادة ٣٦٧ — لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لهن ما تزيد قيمته على عشرين الف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ — تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ — يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ — بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد .

مادة ٣٧١ — تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة وصور الأحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ — عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيه الى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله .

مادة ٣٧٤ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الاوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته .

احكام عمومية

مادة ٣٧٥ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ — أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والافراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ — لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك.

مادة ٣٧٨ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات و بيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ — تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ — أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ — يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية. ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع مايتعلق بهم .

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

فى سنة ١٨٩٧ ميلادية صدرت لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وعدلت بقانونين صدرا فى سنة ١٩٠٩ و ١٩١٠ ، ولم يمض على صدورهما بضع سنوات حتى رئى فى التطبيق صعوبات عملية وفى الاجراءات عيوب ظاهرة لذلك عنيت وزارة الحقانية فى أوائل سنة ١٩٣١ بدرس هذه اللائحة بمعاونة فضيلة مفتى الديار المصرية و بعض كبار رجال القضاء الشرعى .واقتصر التعديل على مامست الحاجة الى تعديله .

ومن أهم ماتناوله التعديل تخفيض النصاب النهائى للقاضى الجزئى وموضوع عزل ناظر الوقف واجراء الزواج بوثيقة رسمية ومنع سماع دعوى طلاق غير المسلمين فى المحاكم الشرعية وتقييد سماع الدعاوى بالنفقات المتجمدة وأحكام الدفوع وتوسيع نطاق الادلة بزيادة القرينة القاطعة وعدم تجزؤ الاقرار وسماع شهود النفى وتعديل بعض الاحكام فى رد القضاة وفى المعارضة والاستئناف والالتماس وفى مسائل التنفيذ ومواد ضبط الاشهادات والتسجيل مع رعاية تبسيط الاجراءات فى هذه الاحوال وغيرها .

وفيما يلى أهم أسباب التعديل :

فى اختصاص المحاكم الجزئية

بينت المادة الخامسة ماتختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فيهوالمادة السادسة ماتختص فيه بالحكم الابتدائى .

و بنى التعديل فيهما على المبادىء الآتية :

(أولا) كان النصاب النهائي فى كل من أجور الحضانة ، والرضاعة ،والمسكن، وفى النفقات بين الزوجين ثلاثمائة قرش صاغا فى الشهر فأدى ذلك الى ارهاق المحكوم عليه بمطالبته شهريا على التوالى بمبالغ كبيرة بمقتضى أحكام نهائية قد تستنفد ثروته ورأس ماله ولايجد أمامه طريقا للتظلم من هذه الأحكام لحرمانه من حق استئنافها . فرئى دفعا لهذا الحرج وافساحا لمجال العدالة بين المتقاضين تخفيض النصاب النهائى الى مائة قرش صاغا فى الشهر لكل نوع من أنواع نفقة الزوجة والصغير ليكون للمحكوم عليه حق الاستئناف فيما جاوزه . وأن يكون له أيضا حق الاستئناف اذا كان الحكم فى كل نوع نهائيا ولكن مجموع المطلوب أو المحكوم به للزوجة أو الصغير يتجاوز ثلاثمائة قرش فى الشهر .

(ثانيا) شمول نفقةالزوجة لنفقة الطعام و بدل الكسوة وأجرتى المسكن والخادم وشمول نفقة الصغير لذلك ولأجرتى الحضانة والرضاع .

(ثالثا) الحاق نفقة الصغير بنفقة الزوجة فى الحكم بمعنى أن الحكم بهما يكون نهائيا اذا لم يتجاوز مائة قرش فى كل نوع وابتدائيا فيما جاوزه رعاية لجانب الصغير ومن هو فى يده كما روعى جانب الزوجة فى ذلك .

(رابعا) يسوغ للزوجة أن تطلب النفقة بأنواعها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فيحكم لها بالمتجمد عن المدة الماضية وقد يكون مبلغا باهظا يشق أداؤه ويعسر وفاؤه ويكون الحكم غير قابل للاستئناف بالنظر الى المحكوم به فى كل شهر من هذه المدة فرئى معالجة ذلك بجواز الاستئناف اذا زاد مجموع مايطلب الحكم به على عشرين جنيها أو حكم بأكثر من ذلك عن المدة السابقة على قيد الدعوى . و بالنص فى المادة ٩٩ على

عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية أكثر من ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

(خامسا) كانت أحكام الزيادة فى النفقات تعتبر كاحكام النفقات ابتداء من حيث جواز الاستئناف وعدمه وذلك غير صحيح لأن القصد من طلب الزيادة اعادة النظر فى تقدير النفقة لطروء سبب يقتضيها فلا يصح النظر الى حكم الزيادة مستقلا عن المقدار السابق بل ينظر اليهما معا فان تجاوز مجموع الأصل والزيادة حد النصاب النهائى يستأنف حكم الزيادة فقط وان لم يتجاوزه يكون حكم الزيادة غير قابل للاستئناف .

(سادسا) دلت الحوادث على أنه قد ترفع دعوى بنفقة زوجية ويحكم فيها بما دون النصاب النهائى ويكون هناك نزاع بين المتداعيين فى الزوجية فيكون هذا الحكم ابتدائيا بالنظر الى النزاع فى الزوجية وانتهائيا بالنظر الى النفقة المحكوم بها وقد تقرر محكمة الاستئناف رفض دعوى الزوجية ولا تستطيع أن تمس الحكم فيما يختص بالنفقة ويترتب على ذلك اضطراب واشكال لذلك رئى تدارك هذه الحالة بالنص على أن الاحكام الصادرة بالتطبيق للمادة الخامسة الجديدة لا تكون نهائية الا اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق الذى جرى فيه التداعى بين الخصمين كالزوجية والبنوة فى دعوى نفقة الزوجة أو الصغير . فاذا كان هناك نزاع فيه فانه يستأنف بجميع مشتملاته .

فى حق الخيار فى رفع الدعوى

كان للزوجة والحاضنة وأم الصغير خيار رفع الدعوى أمام محكمة المدعية أو محكمة المدعى عليه رفقا بهاتين ولم ينص على تخيير الأم فى رفع الدعوى بنفقتها على من تجب عليه مع تحقق سبب الرخصة فيها وفى ذلك مشقة عليها فقرر لها هذا الحق فى المادة ٢٤ .

فى عزل الناظر

أدخل فى المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر فقد كان عزل

الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على أن يطلب أولا من هيئة التصرفات الاذن بالخصومة لرفع دعوى العزل فاذا صدر الاذن ترفع الدعوى بطلب العزل الى المحكمة القضائية فاذا صدر الحكم بالعزل أو بضم ناظر آخر اليه يطلب بعد ذلك الى هيئة التصرفات اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر . وفى هذه المراحل كثيرا ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف أو يعاد نظره فى المعارضة أو الالتماس فيطول بذلك أمد التقاضى وتمتد يد الفساد الى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعي من المشاق ما لا يحتمل .

فرئى معالجة هذه الحالة التى عمت منها الشكوى بتوحيد جهة القضاء التى تفصل فى الموضوع كاملا فأعطى لهيئة التصرفات التى كانت تأذن بالخصومة وتعيين الناظر حق عزل الناظر أيضا اذ ليس فى ذلك ضرر ولا اضاعة لحق فهيئة التصرفات هى بنفسها هيئة المحكمة والاجراءات التى كانت المحكمة تتبعها تتبع بعينها لدى هيئة التصرفات . وطرق اثبات موجبات العزل واحدة .

ومن المصلحة أن ينظر طلب العزل أمام هيئة التصرفات لان أكثر ما يبنى عليه هذا الطلب يتعلق بأمور شخصية يحسن ألا تنظر فى جلسة علنية .

ولما كان موضوع العزل من الأهمية بحيث لا يسوغ الفصل فيه بدون سماع أقوال الناظر ودفاعه وحججه وجب أن يخطر بالطلب المقدم ضده فان لم يحضر يعلن رسميا . فاذا حضر تسمع أقواله وحججه ودفوعه وتحقق كلها قبل الفصل فى الطلب. واذا لم يحضر وصدر قرار العزل فى غيبته يكون له حق المعارضة طبقا للمادة ٢٩٠ التى نصت على ذلك صراحة استثناء من قاعدة أن قرارات هيئة التصرفات غير قابلة للمعارضة أصلا ولا يبتدئ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة الا من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة طبقا للمادة ٣٠٨ .

أما استئناف قرار العزل الصادر حضوريا أو المعتبر كذلك فيبتدىء ميعاده من يوم صدور قرار التصرف فى المدة المحددة بالمادة ٣٢٧ .

فى الاعلانات وقيد الدعاوى

تنص اللائحة القديمة على عدم جواز الاعلان مطلقا قبل الشروق وبعد الغروب وفى أيام الاعياد فرئي أن يستثنى من ذلك الأحوال المستعجلة التى تقضى الضرورة فيها بالاعلان فى هذه الاوقات على أن يوكل تقدير ذلك الى رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى كل فى دائرة اختصاصه فيصدر اذنه بذلك على نفس ورقة الاعلان ليعلم به المعلن اليه (المادة ٣٩) .

وأوجب على قلم كتاب المحكمة أن يقيد الدعوى من تلقاء نفسه متى كان الرسم مدفوعا بأكمله بمقتضى المادتين ٥٨ و ٣١٣ وهذا الايجاب لا يعفى المستأنف من القيام بواجب طلب قيد الدعوى فاذا أهمل تقع عليه المسئولية . وما تكليف قلم الكتاب بالقيد من تلقاء نفسه الا من باب المعاونة فى حالة خاصة تسهيلا للمتقاضين .

فى سماع الدعوى

لما كان مطلوبا شرعا من القاضى أن يعرض الصلح على الخصوم لأنه أقطع للنزاع وأحفظ للروابط نص على ذلك فى المادة ٨٢ .

ولم تكن المحاكم تأمر بسرية الجلسات الا فيما يمس النظام أو الآداب وقد لوحظ أن هناك حالة أخرى يحسن أن تكون الجلسة فيها سرية وهى صيانة كرامة الاسرة من أن تعرض أحوالها الخاصة فى جلسة علنية ولهذا نص عليها فى المادة ٨٤ .

اجراء عقد الزواج بوثيقة رسمية

من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هـذا المبدأ فى أحكام كثيرة واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما .

وألف الناس هـذه القيود الواردة بهما واطمأنوا اليها بعد أن تبين مالها من عظيم الأثر فى صيانة حقوق الاسر .

الا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال فى حاجة الى الصيانة والاحتياط فى أمره فقـد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما و يعجز الآخر عن اثباته أمام القضاء .

وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زورا و بهتانا أو نكاية وتشهيرا أو ابتغاء غرض آخر اعتمادا على سهولة اثباتها بالشهود خصوصا وان الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج .

وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان ثبتت صحتها مرة لا تثبت مرارا .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف وهى أقل منه شأنا وهو أعظم منها خطرا

فحملا للناس على ذلك واظهارا لشرف هذا العقد وتقديسا له عن الجحود والانكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراما لروابط الاسرة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ التى نصها « ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنه ١٩٣١ »

وبذلك اصبحت دعاوى الزوجية او الاقرار بها لا تسمع عند الانكار فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سـنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته باصدارها طبقا للمادة ١٣٢ كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه .

وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا فى دعاوى النسب بل هـذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغما من التعـديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ١٠١ من اللائحة القديمة .

تحديد سن الزواج

كانت دعوى الزوجية لا تسمع اذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشره سنة للزوج سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئى تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما اذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

النفقة المتجمدة

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئى أخذا بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى .

ولما كان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة الى المطالبة بها أولا فأولا بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى . وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة اذ يمكنه أن يطالب به قبل مضى الثلاث سنين .

طلاق غير المسلمين

كانت المحاكم الشرعية عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه لمطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من لنفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملا بمبدأ جواز تخصيص

القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا اذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق (المادة ٩٩)

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

وسعت سلطة المحكمة فى التصرف والحكم فى الدفوع الفرعيـة فأجيز لها أن تحكم بعـدم الاختصاص من تلقاء نفسها ان كان سببـه النظام العام وذلك فى الأحوال التى ليس للمحاكم الشرعية ولاية الحكم فيها مثل ما اذا كان الخصوم أو أحدهم من جنسية أجنبية خاضعين لولاية محاكم أخرى .

وقد أجيز لها فى حالة تقرير عدم الاختصاص أن تحيل الدعوى الى المحكمة الشرعية المختصة فى الوقت نفسه رفقا بالمدعى الذى قـد يرفع الدعوى الى محكمة شرعية غير مختصة عن جهل بقواعد الاختصاص .

وبالنسبة للدفع بعدم صحة الدعوى أوجب النص الجديد على القاضى الاستفسار من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه بعد أن كان جوازيا . وكانت اللائحة القديمة توجب على القاضى امهاله لذلك ثلاث جلسات فرئى أن يترك أمر تقـدير الامهال الى القاضى حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد وجوبا بالتأجيل ولا بعدد مراته اذ قد يكتفى بمرة واحدة فى قضية وقد يلزم أكثر من مرة فى قضـية اخرى وقد لا يلزم التأجيل فى أحوال أخر .

وكانت اللائحة القديمة تجيز للمحكمة ضم الدفع الفرعى الى الموضوع ان رأت الدفع غير مقبول. فرئى اطلاق اجازة ضم الدفع الى الموضوع كلما رأت المحكمة فائدة لذلك.

وكذلك كان للمدعى حق طلب التأجيل مرتين للاجابة على الدفع والاطلاع على المسـتندات فجعل التأجيل جوازيا للمحكمة حسب ظروف الدعوى حتى لا يتأخر الفصل فيها لغير سبب حقيقى (المواد ١٠١ و١٠٣ و١٠٤) .

فى الجواب عن الدعوى

كان للمدعى عليه الحق فى ميعاد للاجابة عن الدعوى فجعل التأجيل جوازيا

تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وذلك بناء على مبدأ ترك أمر التأجيل لتقدير المحكمة (المادة ١٠٥) .

وكان للمدعي عليه عند غياب المدعي الخيار فى طلب شطب القضية أو اعلان المدعى لمنع تعرضه ثم طلب اعتبار القضية كأن لم تكن . ولما كان شطب القضية لايضير المدعى ولايحمله على متابعة قضيته اذ يمكنه تجديدها برسم قليل وكان فى طلب منع التعرض تكليف للمدعى عليه اقامة دعوى . رئى اختصار هذه الاجراءات واعطاء المدعى عليه الحق دائما فى طلب اعتبار القضية كأن لم تكن كلما غاب المدعى عن الجلسة حملا للمدعى على متابعة دعواه (المواد ١٠٨ — ١١٠) .

في استجواب الخصوم أنفسهم

جرى بعض المحاكم على أن استجواب الخصوم قد ينصرف الى استجواب الوكلاء عنهم وليس هذا هو الغرض من الاستجواب لذلك نص فى اللائحة على ما يدفع هذا اللبس .

فى الادلة

ليس الغرض من الدليل الذى يقدم للقضاء سوى ابانة الحق واظهاره ، وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة مايرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولامن الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الاخذ بها ، وقد جاءت الشريعة الغراء باعتبارها ، واعتمد الفقهاء فى صدر الاسلام فى أقضيتهم عليها ، لذلك أضيفت القرينة القاطعة الى الادلة الشرعية المقبولة وعرف الدليل للارشاد الى ماهو المقصود منه ليسير القضاة فى التطبيق على وفقه (المادة ١٢٣).

في الاقرار

زيد فى هذا الباب مادة جديدة تقرر مبدأ جرى عليه القضاء الاهلى ونص

عليه فقهاء الحنابلة وأيده العلامة ابن القيم فى اعلام الموقعين ولم يكن معمولا به عند الحنفية وهو عدم تجزؤ الاقرار . و بيانه أن من ادعى على آخر مبلغا من المال مثلا فاعترف المدعى عليه بأنه كان فى ذمته ولكنه أوفاه اياه ولم يكن لأحدمنهمادليل على ماصدر منه كانت نتيجة الكلامين ادعاء الاول شغل ذمة الثانى بالمبلغ وقت الخصومة وانكار الآخر ذلك وقت الخصومة أيضا فيعتبر منكرا للدعوى والقول قول المنكر بيمينه .

أما اذا قال المدعى عليه أن المبلغ كان فى ذمته ولكنه أفاه ثلثه فالحكم كذلك فيما يختص بالثلث لأن الانكار كان مقصورا عليه ويعتبر مقرا ببقاء الثلثين فى ذمته .

وأما اذا كان هناك دليل لهما أو لاحدهما فتكون العبرة بهذا الدليل لابقول كل منهما ويسار فى الدعوى طبقا للمنهج الشرعي (المادة ١٢٦) .

فى الشهادة

جرت المحاكم على سماع البينة فى الجلسات العادية لكنها كانت تحدد جلسات خاصة لسماع البينة فى القضايا الهامة التى يكثر فيها عدد الشهود بدون بيان الوقائع المراد اثباتها . فجاءت المادة ١٨٥ لبيان مايجب اتخاذه من الحيطة فى هذه الحالة فأوجبت حصر الوقائع المراد اثباتها فى القرار الذى يحدد جلسة الاثبات .

وهذا الحصر يكون بوجه الاجمال فلا يذكر فيه ما يكون فى افشائه اخلال بسير التحقيق .

وقد يقيم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم الآخر من الادلة مايفيد عدم صحة تلك الواقعة . فمن العدالة أن يفسح له المجال لنفى صحة الوقائع التى سمعت البينة لاثباتها ويمكن من تقديم دليله للقضاء ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة بين الادلة والترجيح لما يظهر له رجحانه (المادة ١٨٦) .

فى اليمين والنكول

قضت اللائحة القديمة بوجوب حضور طالب اليمين عند انتقال المحكمة لتحليف من توجهت عليه اليمين . فكان يتغيب طالب اليمين و يمتنع التحليف ، وقد يتكرر ذلك فتطول الاجراءات فرئى جواز التحليف فى غيابه اذا تخلف عن الحضور مع علمه بالميعاد المحدد للتحليف .

وقضت بألا يعتبر المطلوب تحليفه ناكلا عن اليمين الا اذا تخلف عن الحضور بعد اعلانه مرتين ، فاكتفى فى التعديل باعلانه مرة واحدة تقصيرا للاجراءات.

وقضت أيضا بأنه فى حالة اقامة من توجهت عليه اليمين فى دائرة محكمة أخرى يحال استحلافه على المحكمة الابتدائية وهذه تحيل الاستحلاف على المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها فرئى اجازة احالة الاستحلاف على المحكمة الجزئية مباشرة اختصارا للاجراءات (المادتان ٢٠٠ و ٢٠١) .

فى أهل الخبرة

جعل ايقاف السير فى الدعوى عند تعيين الخبير جوازيا تقدره المحكمة حسب مقتضيات الاحوال وكان من قبل واجبا وقد لايستدعيه الحال (المادة ٢١٢) .

وأوجب على المحكمة تحديد زمن للخبير ليقدم فيه تقريره اذا طلب ذلك أحد الخصوم (المادة ٢٢٦) .

وحذف وجوب ملاحظة ثروة الخصوم فى تقدير أتعاب الخبير اذ لادخل لها فى قيمة عمله (المادة ٢٣٢) .

فى انقطاع المرافعة

عدلت المادة ٢٤٦ من اللائحة القديمة بحذف الفقرة الاخيرة منها فقضت بان القرار الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار القضية كأن لم تكن بسبب انقطاع

المرافعة فيها يصير به الحكم المستأنف نهائيا . وكانت هذه المادة تستثنى حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف فحذف هذا الاستثناء بسبب ماتقرر فى باب الاستئناف بالمادة ٣١٧ من وجوب النظر فى موضوع القضية الاستئنافية والحكم فيها بدون اصدار قرار « بالغاء الحكم المستأنف والسير فى الدعوى » .

وظاهر أن هذا التعديل لاينطبق على الدعاوى التى سبق صدور قرار فيها بذلك .

فى رد القضاة عن الحكم

جرت المحاكم على مبدأ عدم جواز رد القضاة عن الفصل فى مواد التصرفات مع أن قاضى التصرفات لا يختلف عن قاضى المحكمة القضائية بالنسبة لموضوع الرد ومن العدالة أن يستويا فى الحكم (المادة ٢٤٩)

ولما كان بعض طالبى الرد غير جاد فى طلبه رئى أن يكلف بايداع أمانة تخصص لسداد الغرامة القانونية (المادة ٢٥٣)

ولهذا السبب جعل ميعاد استئناف حكم رفض الرد يوما واحدا بدل خمسة أيام (المادة ٢٦٦) وألزم قلم الكتاب محكمة الاستئناف بتقديم الأوراق الى المحكمة فورا بعد أن كانت مدته ثلاثة أيام (المادة ٢٦٨)

وكان لا يجوز اثبات أسباب الرد والوقائع الواردة به بغير المستندات الكتابية مع أن بعض أسباب الرد يتعذر اثباته بالكتابة وقد يكون لدى الطالب بينة لاثباته فأجيز للمحكمة قبول الاثبات بها على وجه الاستثناء متى رأت أن الظروف ترجح صحتها (المادة ٢٦٤) .

فى الأحكام

قواعد عمومية

قد يطرأ على القاضى الذى أعد الحكم للصدور وحده أو اشترك مع غيره

ن اصداره مانع قهرى يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم بالجلسة ولم يك
منصوصا على حكم هذه الحالة وجرى العمل على تأجيل النطق بالحكم لحين
حضوره أو على اعادة المرافعة فى الدعوى لتغيير الهيئة وفى ذلك تكرار لاجراءات
لدعوى وتأخير لانجازها بلا مبرر . فرئى اجازة النطق بالحكم من الهيئة الجديدة
ذا كانت نسخة الحكم الأصلية ممضاة من القاضى الذي أعده .

والمراد من نسخة الحكم فى هذه الحالة مسودة الحكم التى يكتبها القاضى
وتشتمل على أسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومنطوقه وأسبابه ويوقع عليها سواء
كانت ورقة مستقلة أم كانت قائمة القضية (المادة ٢٧٨) .

ولم تشتمل اللائحة القديمة على نص خاص بمصاريف الدعوى فزيدت المادة
٢٨١ لتقرير هذا المبدأ .

وقاعدة الحكم بمصاريف القضية متبعة فى جميع الشرائع ، ومبناها أن من
خسر دعواه انما كان يطالب أو يدافع بغير حق فيجب أن يلزم بما حمل خصمه
من مصاريف فى سبيل الوصول الى حقه . لذلك قررت قاعدة وجوب الحكم
بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه .

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف
الشهود وكل ما ينفق رسميا فى اثبات الدعوى مثل مصاريف الانتقال وأجرة
المحاماة .

وبالنسبة لاجر المحاماة فانها تقدر بحسب ما يرى القاضى من ضرورة أوعدم
ضرورة الالتجاء الى محام فى القضية والى قيمة عمل المحامى فى القضية ولا ينظر الى
مركز المحامى الشخصى ولا الى الاتفاق المعقود بينه و بين موكله .

وبما أن بيان المصاريف عمل كتابى فقد لا يستطيع القاضى أن يبين فى
الحكم قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف
فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع الى ملف القضية .

فان لم يسلم أحد الخصوم بصحة هذا التقدير فله أن يعارض فيه لدى القاضى

طبقا لأحكام المواد ٢٣٦ — ٢٣٨ الخاصة بتقدير أجر الخبراء (المادة ٢٨٢).

في الأحكام الغيابية

جرى عمل المحاكم الشرعية على أنه متى صدر حكم أو قرار فى حالة الغيبة ثم حضر المحكوم عليه فى الجلسة التى صدر فيها وطلب اعادة القضية الى الجدول لا يجاب الى طلبه مع أنه لا يعد غائبا عن الجلسة بل متأخرا عن ميعاد الحضور فقط و بدلا من الجائه الى طرق الطعن يعتبر حاضرا ويعاد نظر الدعوى فلا يعتبر الحكم الغيابى حقا مكتسبا لمن صدر لمصلحته حتى تنتهى الجلسة .

وعلى هذه القاعدة يسقط الحكم الصادر فى الغيبة متى حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة ويعتبر كأنه لم يكن ويعاد نظر الدعوي فى نفس الجلسة فان كان الخصم الآخر قد غادر المحكمة يجب تأجيل القضية واعلانه بذلك من قبل الخصم الذى حضر أخيرا (المادة ٢٨٤).

فى الأحكام الحضورية

والمعتبرة كذلك

أدخل فى هذا الفصل قاعدة جديدة مقررة فى الشرائع الحديثة تعرف بقاعدة اثبات الغيبة تطبق فى حالة تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر ومبناها اعادة اعلان الغائبين عن الجلسة وتكليفهم بالحضور مرة ثانية فان تخلفوا بعد ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم لاتجوز المعارضة فيه من قبلهم .

وفائدة هذا النظام تفادي احتمال تضارب الأحكام اذ قد يصدر حكم يكون حضوريا بالنسبة للحاضرين وغيابيا بالنسبة للغائبين فيعارض أحد الغائبين فيحكم فى معارضته ثم يعارض آخر فيحكم فى معارضته وقد تتعارض الأحكام الثلاثة فيما تقضى به تبعا للأدلة والدفوع المقدمة من الخصوم فيها مع أنها صادرة فى موضوع واحد .

ولنظام اثبات الغيبة شرط أساسي مستفاد من نفس القاعدة ومن حكمتها وهو أن يكون الحكم الذى سيصدر فى الدعوى قابلا للمعارضة اذ لا فائدة من اثبات الغيبة اذا كانت المعارضة أصلا غير جائزة ، كما اذا كانت الدعوى هى قضية معارضة.

واجراءات اثبات الغيبة موضحة فى المادة ٢٨٧ وهى تنحصر فى اصدار حكم باثبات غيبة الغائبين واعلانهم بهذا الحكم مع تكليفهم بالحضور للجلسة ويبين فيه أنهم ان تأخروا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

كانت اللائحة القديمة توجب اعلان الحكم اعلانا بسيطا ثم اعلان الصورة التنفيذية بعد ثمانية أيام فاستغنى عن اعلان الصورة البسيطة اذ لا فائدة من هذا التكرار.

في الاستئناف

أجيز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفض طلب النفاذ المؤقت على حدة (المادة ٣٠٥) .

وأوجب على المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئناف هذا القرار على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨) وحكمة ذلك أهمية أثر الأمر بالنفاذ المؤقت او رفضه فى الامور المستوجبة للاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر كحالة الحكم برد الطفل لحاضنته . فاذا أخطأت محكمة أول درجة فى الفصل فى هذا الطلب يمكن تدارك الامر برفع الاستئناف والفصل فيه على وجه الاسعجال .

واذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل فى أحد الطلبات كان المتبع فى المحاكم الشرعية أن يعيد المدعى رفع الدعوى بهذا الطلب وما كان يجوز استئناف عدم الفصل فى الطلب فاجيز استئنافه بالمادة ٣٠٥ على مبدأ أن الغلط بعدم الفصل فى طلب كالفصل فيه على وجه غاط ولكيلا يكلف المدعى تكرار الاجراءات باعادة رفع دعوى به من جديد .

وعدلت اجراءات الاستئناف بأن فرض على المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر القضية كأنها قضية ابتدائية فتطلع على ملف الدعوى وتقدر الأدلة التى قدمت لمحكمة أول درجة كما يتراءى لها وان رأت لزوما لاعادة سماعها لديها تسمعها وتسمع كل الادلة الجديدة التى يقدمها الخصوم لها ثم تحكم فى القضية . فان رأت أن الحكم الابتدائى صحيح تؤيده وان رأت أنه غير صحيح تلغيه وتحكم بما تراه وان رأت تعديله فى بعض أجزائه تعدله فيها وتؤيده فى الباقى منه .

و بهذا يبطل المتبع الآن من اصدار قرار بالغاء الحكم المستأنف وتقرير السير فى الدعوى الذى عمت منه الشكوى لما فيه من الجاء المحكمة الى ابداء رأيها فى الموضوع فى اسباب قرار السير قبل أن تستوفى البحث أو الى اصدار قرار السير من غير أسباب مقنعة (المادة ٣١٧) .

فى التماس اعادة النظر

زيد فى أوجه الالتماس ثلاثة أوجه توجبها العدالة وهى الواردة فى الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ٣٢٩ الخاصة بمخالفة حكم موضوعى فى قانون للمحاكم الشرعية وعدم الحكم فى أحد الطلبات والتناقض فى صيغة الحكم .

والتناقض مقصور على أجزاء صيغة الحكم ولا يتعدى الى أسباب الحكم فاذا كان بين الاسباب و بين الصيغة تناقض فالعبرة بالصيغة لا بالاسباب .

وأدخل على اجراءات الالتماس تعديل جوهرى هام خاص بكيفية السير فى الدعوى اذا قبل طلب الالتماس وكانت اللائحة القديمة تجيز الفصل فى الدعوى بغير مرافعة فجاء النص الجديد فى المادة ٣٣٣ موجبا حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى اذ لا يتصور الغاء حكم صدر بعد مرافعات علنية ابتدائية واستئنافية بمجرد الاطلاع على الاوراق و بغير سماع أقوال الخصوم ومناقشتها .

وأدخلت قاعدة جديدة فى المادة ٣٣٤ تقضى بعدم جواز تكرار طلب الالتماس ولهذه القاعدة المقتبسة من النظام الأهلى شروط وأحكام مبسوطة فى فقه المرافعات الاهلية .

وكذلك تقرر بالمادة ٣٣٥ جواز تقرير غرامة على رافع الالتماس اذا رفض طلبه كيلا يلجأ الخصوم الى هذا الطريق لمجرد التسويف .

في التنفيذ المؤقت

شرع التنفيذ المؤقت لبعض الاحكام لضرورة الاسراع فى تنفيذها اما مراعاة لمصلحة المحكوم له الذى يضار كثيرا بتأخير التنفيذ بسبب اطالة اجراءات الطعن فى الاحكام كما فى الاحكام الصادرة بالنفقة أو فى الامور المستوجبة للاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر مثل حالة عزل ناظر ثبتت خيانته ويخشى من عدم رفع يده عن الوقف أن يبدد أمواله .

فالاحوال التى هى من النوع الاول يكون النفاذ المؤقت فيها واجبا بحكم القانون وذلك فى الاحكام الصادرة بالنفقات وأجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير لأمه (المواد ٦ و٢٩٧ و٣١٥ و٣٥٣) فكل حكم صادر بها يكون واجب النفاذ ولو لم ينص على ذلك فى الحكم .

أما قاعدة اجازة النفاذ المؤقت فى النوع الثانى فقد نص عليها صراحة فى المادتين ٢٩٧ و٣١٥ وهى جوازية لا وجوبية متروكة لتقدير القاضى فى كل حالة حسب ظروفها . والجديد فى هذا التعديل تقييده بحالتى الاستعجال أو خشية احتمال ضرر من التأخير وعلى القاضى أن يبين اذن فى كل حالة السبب الذى استوجب تقرير النفاذ المؤقت .

وقد قرر فى باب الاستئناف جواز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفضه (المادة ٣٠٥) وأوجب الفصل فى هذا الاستئناف على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨).

فى تحقيق الوفاة والوراثة

كانت هذه المواد تنظر بالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائيـــة على حسب

الاختصاص المبين فى المادتين (٥ و٢٦) من اللائحة القديمة فرئى أن يقصرنظرها علي المحاكم الجزئية .

في الاشهادات والتسجيل

عدل نظام التسجيل بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨سنة ٩٢٣ اوالتعليمات الصادرة بشأنه للمحاكم الشرعية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ .

القاهرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

على ماهر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠) .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ الصادر فى هذا اليوم .

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فى النفقة

القسم الأول — فى النفقة والعدة

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها الا بالأداء أو الابراء .

مادة ٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ — (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

مادة ٤ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجتـه فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليـه بالنفقة فى ماله . فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولـكن أصر على عدم الانفاق طلق عليـه القاضى فى الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليـه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله . وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليـه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فان كان بعيـد الغيبة لا يسهل الوصول اليـه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة ٦ — تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واسـتعد للانفاق فى أثناء العـدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى — فى المفقود

مادة ٧ — (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ — (اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث — فى التفريق بالعيب

مادة ٩ — للزوجة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء معه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ — الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ — يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع — فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ — (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية

احمد ذو الفقار

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية

نحن فؤاد الأل ملك مصر .

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنه ١٩١٠) .

و بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة .

و بناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — الطلاق

مادة ١ — لايقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ — لايقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أوتركه لاغير .

مادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لايقع الا واحدة.

مادة ٤ — كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ — يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ — اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ — ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة.

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ — دعوى النسب

مادة ١٥ — لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينهما و بين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ — النفقة والعدة

مادة ١٦ — تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة .

مادة ١٧ — لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ — المهر

مادة ١٩ — اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ — سن الحضانة

مادة ٢٠ — للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الى

تسع وللصغيرة بعد تسع سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

٨ — المفقود

مادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

٩ — أحكام عامة

مادة ٢٣ — المراد بالسنة فى المواد (من ١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٤ — تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشان النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية

احمد محمد خشبه

مذكرة ايضاحية لمجلس الوزراء

١ — الطلاق

شرع الطلاق فى الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية اذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بايقاعه اذا علم ذلك وللمرأة أن تطلب من القاضى التطليق اذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة .

وجمهور الفقهاء على أن ايقاع الطلاق لغير سبب شرعي حرام أو مكروه يدل على ذلك ماروواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفى رواية عنه « أبغض الحلال الى اللهالطلاق » .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لايكون الا مرة بعدمرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليجرب الرجل نفسهبعد المرة الأولىوالثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الاسلامى مع اباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الاباحة مقصورة على الحالات التى لايمكن فيها للزوجين أو أحدهما اقامة حدود الله ولو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوىمن قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الاسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الأخلاق وتراخي عرى المروءات أوجد فى العائلة الاسلامية وهنا وجعل هناءها يزول بنزقة

من طيش ويمين يحلفها الأحمق فى ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لاتدرى متى يحصل ، وقد لايدرى الرجل نفسه متى يحصل فان الحالف بالطلاق والمعلق له على شىء من الاشياء التى يفعلها أجنبى لا يدرى متى تطلق امرأته .

فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الاعمال الخارجة عن ارادة رب الاسرة وعن ارادة سيدة الاسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج اذا علق على الزواج نفسه كما هو رأى الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا فى تلمس الحيل وافتنان الفقهاء فى ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وانها بأصولها تسع الامم فى جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة فى تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الائمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعى من الاخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا اذا كان الاخذ بأقوالهم يؤدى الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ماهو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون فى هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

(١) طلاق السكران والمكره ،

طلاق السكران لايقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لايعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لايقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية واحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ — ينقسم الطلاق الى منجز وهو ماقصد به ايقاع الطلاق فورا ، والى مضاف كأنت طالق غدا والى يمين نحو : على الطلاق لا أفعل كذا ، والى معلق كان فعلت كذا فانت طالق .

والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أوتركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لايريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين فى الطلاق ومافى معناه لاغ أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ فى الغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية و بعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الامام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية.

وأخذ فى الغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الامام على وشريح وعطاء والحكم ابن عتيبة وداود واصحابه وابن حزم . وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الاقسام .

٣ — الطلاق المتعدد لفظا أو اشارة لايقع الا واحدة وهو رأى محمد بن اسحاق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وقد أفتى به عكرمة وداود . وقال ابن القيم انه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب احمد (مادة ٣ من المشروع) .

٤ — كنايات الطلاق وهي ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق الا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعي ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

٥ — أخذ بمذهب الامام مالك والشافعى فى أن كل طلاق يقع رجعيا الا ماستثنى فى المادة (٥) من المشروع .

ومما تحسن الاشارة اليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو اباء الزوج عن الاسلام عند اسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها الى ما خلق الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى ايذاء الآخر قصد الانتقام .

تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها الا احراج الزوج بتغريم المال . ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له الا أن يتمكن من اسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ماشاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من اشكال فى تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدى اليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم اليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب الامام مالك من أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين للحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لاغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ الى ١١) .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطالب العلم

أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هـذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته فى مثل ماوقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبي حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعى محتم ومذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها اذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجل ويعذر اليه بانه اما أن يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها والا طلقها عليه القاضى هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الاقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه اذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق اذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ الى ١٤) .

٤ — دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان ، فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى

عقد الزواج بينهما مع اقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تضح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى الى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبين أغلبهم رأيه فى ذلك الا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة ، فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ظاهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ — النفقة والعدة

كان المتبع الى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا واعسارا وتوسطا فان اختلف حال الزوجين بان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين ، فاذا كان الزوج هو الموسر

أمر باداء ما فرض واذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الاربعة ، فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة الا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استناد الى صريح الكتاب الكريم « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا — أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الازمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبى حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع .

كذلك بناء على الاحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة خمس سنين ، واذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة كل سنة فتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء كثرت شكوى الازواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية الى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولي الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الاولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء

للقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض
، حين الطلاق الى وقت الوفاة وأنهن وارثات . وليس هنالك من الاحكام
ارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوي ما دام كل طلاق يقع رجعيا
ن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث اذا مات زوجها فى العدة ، ومن
هل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم يحضن
ث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن
توا انقضاء عدتها لان الحيض لا يعلم الا من جهتها . ودعوى اقرارها بانقضاء العدة
تسمع الا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
لقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيهات أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤى منع
اع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة اذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة
كثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها وذلك
ء على ما لولى الامر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير
اء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من
دة (١٧) من المشروع وانما قيد سماع الدعوى هنا بحالة الانكار لانه لا مانع
عا من اقرار الورثة بمن يشاركهم فى الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع
قرة الاولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات
. مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هنالك من هذه الاحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ
ه الاحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت
حكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو
رى حكم القانون الجديد على تلك الاحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد
ى يجب العمل به لانه حل محل القانون القديم ، رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن
ل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨)
المشروع . لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق

أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة إلا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ — المهر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا « يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر » .

ولما صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية « ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون » .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار اليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة الى أن تفكر فى وضع نص أعم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفى الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع ادخال أحكام عديدة ليست من أرجح الاقوال فى مذهب أبي حنيفة بل ليست من مذهب أبي حنيفة نفسه . فلهذا رؤى أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى اكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى مادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبي يوسف فى هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) .

٧ — سن الحضانة

جرى العمل الى الآن على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع ين و بلوغ الصغيرة تسعا وهى سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها غير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر من ضمهما الى غير النساء سوصا اذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من اع أولادهن منهن فى ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يسلم الى أبيه عندالاستغناء خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء فى ير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين ضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حدالشهوة بتسع سنين و بعضهم قدره دى عشرة.

رأت الوزارة أن المصلحة داعية الى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير لحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فان رأى مصلحتهما فى بقائهما تحت انة النساء قضى بذلك الى تسع فى الصغير واحدى عشرة فى الصغيرة وان رأى لحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٢٠)

٨ — المفقود

الحكم بموت المفقود اذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب كم مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لايتفق الآن حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر . فان التخاطب يد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى الخارج جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ومعرفة كانوا لايزالون على قيد الحياة أو لا فى وقت قصير.

وقد عنيت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاما فى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك (مادتى ٧ و ٨).

أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الاموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكاما لأموال المفقود تصلح من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع. ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لايعود أو يفقد فى ميدان القتال، والبعض الآخر يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لايعود رأت الوزارة الاخذ بمذهب الامام أحمد بن حنبل فى الحالة الاولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الامام أبي حنيفة فى الحالة الثانية — ففى الحالة الاولى ينتظر الى تمام أربع سنين من حين فقده فاذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته، وفى الحال الثانية يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود الى القاضى فاذا بحث فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل الى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لايعيش الى هذا الوقت حكم بموته.

ولما كان الراجح من مذهب الامام أبى حنيفة أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء. لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا المشروع.

٩ — أحكام عامة

سبق أن أوردنا فى الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعى فى
دة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع
لأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض أحكام النسب
العدة والتطليق لغيبة الزوج أو لحبسه بما يتفق مع هذا الرأى . أما فيما عدا ذلك
لمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

واذ قد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لاضرورة
بها بعد الاخذ بأحكام المشروع الحالى فقد تعين الغاؤها ولزم النص على ذلك فى
ادة الرابعة والعشرين .

وقد روى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من
ئحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو
صدر من القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار الى تعديلها
كلما أريد اصدار قانون فى بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠
بيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم نتشرف بأن نرفع الي مجلس الوزراء مشروعى القانونين
افقين لهذه المذكرة ونرجو اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لاعتاب حضرة
حب الجلالة الملك لاصدار المرسوم اللازم .

القاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية

احمد محمد خشبه

مرسوم بقانون

خاص بترتيب المجالس الحسبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على المادة ٤١ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بالمجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ و ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبي عال ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول

تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية واختصاصها

مادة ١ — يشكل فى كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية :

(اولا) قاض من المحاكم الاهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا . فاذا تعذر وجوده يحل محله مأمور المركز .

(ثانيا) قاض شرعي يندبه وزير الحقانية . فاذا تعذر وجوده يحل محله عالم من المركز يعينه وزير الحقانية .
(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية .
وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى أو عضو يعينه وزير الحقانية يكون من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره ب أن يكون هذا العضو من رجال القانون فى حالة غياب القاضي الأهلى ل مأمور المركز محله فى الرياسة .
وعند النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين اذا تعذر وجود القاضى الأهلى المنتدب ـة والمأمور معا تكون الرياسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن ر من موظفى المركز .
مادة ٢ — يشكل فى كل مديرية وفى كل محافظة مجلس حسبى للمديرية حافظة بالكيفية الآتية [1] :
(أولا) قاض من المحاكم الأهليـة يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا فاذا وجوده يحل محـله فى رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المـدرية أو ظة .
(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .
(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية .
وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره
مادة ٣ — تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى المسائل والمنازعات المتعلقة الآتية الخاصة بالمصريين وغيرهم من المتوطنين بالقطر المصرى مسلمين كانوا ر مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك :
تعيين الاوصيـاء للقصر وللحمل المستكن والقامة للمحجور عليهم والوكلاء

---

(١) معدلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١

للغائبين . وتثبيت الاوصياء المختارين اللائقين للوصاية . وتعيين المشرفين . وعزل جميع المتولين المذكورين . واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم . والحجر على عديمى الاهلية ورفع الحجر عنهم . واستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين اذا اقتضت الحال . ومنع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف . وتعيين مأذون بالخصومة فى حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الاوصياء أو القامة أو الوكلاء .

مراقبة أعمال الاوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين .

سلب ما للاولياء الشرعيين من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أو الحد من حريتهم فيها فى الاحوال المبينة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون .

ومع ما للمجالس الحسبية فى أثناء مراقبتها لادارة الاوصياء أو القامة من الحق فى التأكد مما اذا كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر وتربيته أو لنفقة المحجور عليه قد استعملت فعلا لهذا الغرض ، فليس لها حق التدخل فى المسائل المتعلقة بالولاية على النفس لخروجها عن اختصاصها .

مادة ٤ — يختص مجلس حسبى المركز متى كانت قيمة التركه أو مال المحجورعليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجرعليه لاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

ويختص أيضا باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال حتى ولو كانت الحال تقضى باتخاذها فى بندر المديرية .

ويختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة التركه أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص مجلس حسبى المحافظة بجميع المسائل الواقعة فى دائرتها مهما كانت قيمة التركة أو المال .

مادة ٥ — يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان كما يأتى :

(أولا) فى مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولى .

(ثانيا) فى جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى .

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب بع الحجر عليه .

(رابعا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

مادة ٦ — اذا كان القاصر متوطنا عند الوفاة فى غير محل توطن المتوفى أو ن متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل المادة الى س الحسبى التابع له موطن القاصر .

واذا رأى المجلس الحسبى أن المسألة المنظورة أمامه هى من اختصاص مجلس سواء بالنسبة للمكان أو القيمة يحيلها الى المجلس المختص . ويجوز لمجلس ى المديرية أن يحيل الى مجلس حسبى المركز كل مادة يرى من الاوفق أن ، نظرها المجلس المذكور .

مادة ٧ — لوزير الحقانية عند تعذر وجود عضو الملة فى أحد المجالس أن ، بقرار منه المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى فى أمره .

الفصل الثانى

كيفية رفع الامر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ٨ — يجب على الورثة البالغين والمأمورين الذين يثبتون الوفيات أو ن محاضرها وعلى من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا ة أو شيخ الحارة فى ظرف ثمان واربعين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن ستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدي الاهلية او تكون الحكومة

مستحقة لكل تركتـه أو لبعضها . ويجب عليهم اخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل . كما يجب على الورثة البالغين والمشايخ الاخبار كذلك بكل تغير يحصل فى اهليـة المتولين المذكورين وذلك بمجرد علمهم به .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى المجلس الحسبي المختص والى النيابة العمومية التابعين لها . كما يجب عليهم أيضا أن يبلغوا جهة الادارة بالوفاة فى حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو لبعضها.

ويعاقب المتأخر فى الاخبار أو التبليغ فى جميع الاحوال المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩ — للنيابة العمومية أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجالس الحسبي فى حالة عدم وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث .

ويجب على العمد أن يتخذوا جميع مايكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى تقتضى الحال سرعة اتخاذها بما فى ذلك من وضع الاختام عند الاقتضاء .

مادة ١٠ — فى غير الحالة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة يرفع الامر للمجالس الحسبي فى مواد الوصاية والحجر والغيبة من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية او كل ذى شأن .

الفصل الثالث

المجلس الحسبي العالى

مادة ١١ — يشكل بالقاهرة مجلس حسبي عال يكون مؤلفا من[1] :

(اولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية .

---

(١) معدلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من اهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

ثالثا — احد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على مايعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية .

ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقيين .

وفى جميع الاحوال يكون التعيين لمدة سنة ويجوز تجديده .

واذا غاب احد الاعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب .

ويشكل فى دائرة كل محكمة أهلية كلية مجلس حسبي استئنافى يكون مؤلفا من .

أولا — رئيس المحكمة الأهلية وتكون له الرياسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة . واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل أن يندب أحد قضاة المحكمة ليرأس المجلس .

ثانيا — نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

ثالثا — قاض أهلى يندبه وزير الحقانية

رابعا — عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعي عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره يعينه وزير الحقانية .

ويعقد المجلس الحسبي الاستئنافى جلساته فى المحكمة الابتدائية الأهلية ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاده فى عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى أن الظروف تقتضى ذلك .

مادة ١١ مكررة — يختص المجلس الحسبي العالى بالنظر فى استئنافات القرارات الصادرة من مجلس حسبي المديرية أو مجلس حسبي المحافظة متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ويختص المجلس الحسبي الاستئنافى بالنظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التى تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبي المديرية .

مادة ١٢ — لوزير الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى أى قرار فى الموضوع صادر من المجلس الحسبي فى ظرف تسعين يوما من تاريخ صدوره وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه [(١)] .

مادة ١٣ — للاوصياء المختارين أن يستأنفوا الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الاحوال القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم . وللاولياء الشرعيين هذا الحق أيضا فيما يتعلق بالقرارات التى تسلبهم سلطتهم على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أو تحظر عليهم اجراء بعض التصرفات فى هذه الاموال بلا اذن سابق .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن ان يستأنف الى المجلس الحسبي العالى او المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الاحوال أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها أو فى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

« ويرفع الاستئناف فى الاحوال المبينة بهذه المادة بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار

(١) المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ معدلة بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣١

المستأنف — وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف الى المجلس الحسبي العالى او المجلس الحسبي الاستئنافي بحسب الاحوال » .

مادة ١٤ — قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبي العالى او المجلس الحسبي الاستئنافي حسب الاحوال ومع ذلك فلوزير الحقانية اذا رأى أن يرفع قرارا صادرا من مجلس حسبي الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافي حسب الاحوال أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار هذا المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقضي بذلك .

مادة ١٥ — للمجلس الحسبي العالى او المجلس الحسبي الاستئنافي حسب الاحوال متى رفع اليه الامر بالطرق القانونية .

(اولا) أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبي او يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء ،

(ثانيا) أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة امامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبي ،

(ثالثا) أن يقرر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسبي اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر او عديمي الاهلية والغائبين ،

(رابعا) أن يقرر توقيع الحجر او رفعه ،

(خامسا) أن يقرر استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو رفعها وأن يفصل فى امر منع القاصر الذى بلغ سن الثامنة عشرة من تسلمه ماله ليديره بنفسه

(سادسا) أن يعين الاوصياء والقامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدل بهم غيرهم ،

(سابعا) أن يسلب الاولياء الشرعيين مالهم من السلطة على اموال الاشخاص المشمولين بولايتهم او يحظر عليهم بعض التصرفات بلا اذن سابق .

الفصل الرابع

فى الاوصياء والقامة والوكلاء وفيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ١٦ — يجب على المجالس الحسبية فى الاحوال المنصوص عليها بالمادة

الثامنة أن تعين الاوصياء او القامة او الوكلاء او تثبتهم فى مدة لاتتجاوز ثمانية ايام من تاريخ التبليغ بالوفاة .

اما فى غير ذلك من احوال الحجر والغيبة فيجب على تلك المجالس تعيين القامة أو الوكلاء فى ميعاد لايتجاوز ثمانية ايام من يوم صدور قرارها بتوقيع الحجر أو باثبات الغيبة وهذا مالم يكن التعيين قد حصل فعلا بالقرار المذكور .

مادة ١٧ — للمجلس قبل أن يفصل فى طلب الحجر أن يعين مديرا موقتا يقوم بادارة اموال المطلوب الحجر عليه انرأى ضرورة لذلك . وتنتهى هذه الادارة بصدور قرار نهائى فى الطلب .

مادة ١٨ — لا يجوز ان يعين وصيا أو قيما أو مشرفا أو وكيلا شخص من الاشخاص الآتى ذكرهم :

(اولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة .

(ثانيا) المحكوم بافلاسه الى أن يحكم برد شرفه اليه .

(ثالثا) كل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته باشهاد شرعي أو بكتابة صادرة بخط يده .

ويجب على كل حال ان يكون الوصى أو القيم أو الوكيل من طائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب فان لم يكن فمن اهل ملته .

مادة ١٩ — فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية أو القوامة الزامية بالنسبة الى اقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة واصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يلزم احد منهم بالبقاء فى وظيفته اكثر من عشر سنوات. فاذا انقضت هذه المدة جاز له ان يستقيل .وفى كل الاحوال يجوز للاشخاص الآتى ذكرهم الامتناع عن القبول :

(اولا) النساء .

(ثانيا) من تجاوز عمره ستين سنة .

(ثالثا) من كان مصابا بمرض أو عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته .

(رابعا) من تلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل اقامته عن الجهة التى بها المال .

(خامسا) من ضم اليه غيره وصيا كان أو قيما أو مشرفا .

مادة ٢٠ — يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة .

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين .

مادة ٢١ — يجب على الاوصياء والقامة ووكلاء الغائبين ان يحصلوا على اذن من المجلس الحسبى لمباشرة أحد التصرفات الآتية :

(أولا) شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

(ثانيا) التصرف بالبيع أو الرهن فى الاوراق المالية .

(ثالثا) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

(رابعا) الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

(خامسا) الصلح أو التحكيم .

(سادسا) اجراء القسمة بالتراضى ، وفى هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى .

(سابعا) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق .

(ثامنا) قبول الهبة اذا كانت مقترنة بشرط .

(تاسعا) التأجير لمدة اكثر من ثلاث سنوات .

(عاشرا) الاقتراض

(حادى عشر) تشغيل رؤوس الاموال .

(ثانى عشر) شراء شئ لانفسهم من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو بيع شىء من ملكهم للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

(ثالث عشر) استئجار ملك القاصر أو المحجور عيه أو الغائب .

(رابع عشر) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ويجب الحصول على اذن خاص من المجلس لاجراء كل تصرف من تلك التصرفات .

مادة ٢٢ — لايجوز للوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب أو يقرض أو يغير شيئا من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٢٣ — اذا كان للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب مال فى عمل تجارى أو صناعى فللمجلس الحسبي ان يأمر بتصفية ماله وسحبه من هذا العمل أو باستمرار وجوده فيه وذلك بحسب مايراه من المصلحة ، فان امر باستمراره فله ان يأذن اذنا عاما باجراء التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين جميعها أو بعضها بدون توقف على اذن خاص لكل منها .

الفصل الخامس

فى الرقابة على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

مادة ٢٤ — يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبي التابعين له .وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها . وعليهم تقديم الحسابات النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم ، ويكون ذلك امام المجالس الحسبية .

مادة ٢٥ — للمجالس الحسبية ان تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمشرفين ، الذين يعملون على عدم تنفيذ قراراتها أو لا يراعون الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية . وهذه العقوبات هى :

(اولا) غرامه لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويجوز ان تزاد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية .

(ثانيا) حرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها .

ويجوز الرجوع فى الحكم اذا أذعن المحكوم عليه للامر الذى ترتب عليه الحكم وتدم اعذارا يرى المجلس قبولها .

مادة **٢٦** — تجوز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة بناء على المادة السابقة وميعاد المعارضة ثمانية ايام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو احد رجال الضبط . وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذى اصدر الحكم المعارض فيه .

وتكون الاحكام الصادرة من المجالس الحسبية ،عدا المجلس الحسبي العالى، أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الاحوال غير قابلة للاستئناف الا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر الحكم فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . اما اذا لم تحصل معارضة فى الميعاد القانونى فيبتدىء ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة [١] .

مادة **٢٧** — لايجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على مال عديم الاهلية . ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الاهلية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المجالس الحسبية وبعد الحصول على امر بالتنفيذ من رئيس المجلس الحسبي الذى اصدر الحكم .

الفصل السادس

اختصاصات المجالس الحسبية فى مواد الولاية الشرعية

مادة **٢٨** — لايجوز الحكم بسلب ماللاولياء الشرعيين من السلطة على

---

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١

اموا الاشخاص المشمولين بولايتهم الا بناء على طلب النيابة العمومية و بشرط ان يكون سوء تصرفهم فى اموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه . فاذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لايبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الاموال فله ان يحظ عليه اجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرون أو بعضها بدون اذن خاص .

وللمجلس ايضا ان يكلفه بتقديم بيان للاموال المذكورة فى ميعاد لايكون أقل من ثمانية ايام فان لم يفعل عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الفصل السابع

فى انتهاء الولاية والوصاية وفى تصرف القاصر الذى يبلغ ثمانى عشرة سنة

مادة ٢٩ — تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من التصرف جازله تسلم امواله ليديرها بنفسه . ويكون للقاصر فى هذه الحالة :

قبض دخله مدة ادارته والتصرف فيه .

التأجير لمدة لاتتجاوز سنة .

زراعة اطيانه .

اجراء مايلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة

ويعتبر القاصر رشيطا بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عداها ويستمر الوصى فى اداء وظيفته بالنسبة اليها .

مادة ٣٠ — يجب على القاصر الذى لم يمنع من التصرف ان يقدم للمجلس

فى آخر سنة وعلى الاكثر فى ٣١ مارس من السنة التالية حسابا عن ادارته وتصرفاته.

مادة **٣١** — يجوز للمجلس ان يمنع القاصر من التصرفات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والعشرين اذا أساء التصرف أو قامت اسباب صحيحة تدعو لان يخشى منه ذلك ، ويكون المنع بناء على طلب الاب أو الجد أو الام أو الوصى أو المشرف أو بناء على طلب النيابة العمومية .

ولا يفصل فى طلب المنع الا بعد تحقيق تسمع فيه اقوال القاصر وطالب المنع.

مادة **٣٢** — لايجوز تقديم طلب المنع قبل بلوغ القاصر سن السابعة عشرة ولايجوز للقاصر طلب الاذن بالتصرف بعد القرار الصادر بمنعه قبل مضى سنة من تاريخ القرار .

مادة **٣٣** — كل مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية ولكن قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس كما هو مبين بالمادة الرابعة والعشرين تكون باطلة ولايعمل بها وهذا مالم تكن تلك الحسابات قد سبق للمجلس اعتمادها .

مادة **٣٤** — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بامور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة .

الفصل الثامن

اجراءات الجلسات والقرارات

مادة **٣٥** — للخصوم الحق فى ان تسمع اقوالهم امام المجالس الحسبية . ولهم ان ينيبوا عنهم أمام المجلس الحسبى العالى محامين من المقبولين امام محكمة الاستئناف الاهلية أو امام المحاكم الشرعية .

مادة ٣٦ — للمجالس الحسبية ان تدعو فى كل مادة من المواد المنظورة اماما من الاقارب والاصهار واصدقاء العائلة من ترى فائدة فى استشارته . فاذا دعى المجلس الحسبي احد الاقارب أو الاصهار المقيم فى دائرة المجلس ولم يحضر فى اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور يحكم عليه المجلس بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور ، فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم بغرامة قدرها خمسمائة قرش . ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة ايام على الاقل خلاف مواعيد المسافة المبيينة فى قانون المرافعات الاهلى .

واذا حضر من تأخر عن الحضور ، وأبدى اعذارا مقبولة وجبت اقالته من الغرامة .

و«يتبع فى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة احكام المادة ٢٧ من هذا القانون » .

مادة ٣٧ — ضبط جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسبي الحكم بحبسه اربعاوعشرين ساعة ويسلم فى الحال للبوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم .

مادة ٣٨ — يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فى الجلسة ، واذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وارسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى اقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به امام المحاكم الاهلية .

مادة ٣٩ — للمجلس الحسبي العالى اثناء ادائه وظيفته ولاعضائه فى حالة تأديتهم كذلك جميع الاختصاصات التى لدائرة مدنية بمحكمة الاستئناف الاهلية .

ويعاقب على الجرائم التى ترتكب ضدهم بالعقوبات التى يحكم بها فى الجرائم التى تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة .

مادة ٤٠ — تصدر قرارات المجالس الحسبية باغلبية الآراء ويجب بيان اسبابها .

مادة ٤١ — تحصل رسوم قضائيـة على المسائل والمنازعات المعروضة على المجالس الحسبية ويكون ذلك على مقتضى تعريفة يصدر بها مرسوم .

مادة ٤٢ — تقرر المجالس الحسبيـة ما اذا كانت مصاريف الاجراءات وأتعاب المحامين أو الخبراء يلزم أن يتحملها المبطلون من الخصوم أو يتحملها مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٤٣ — القرارات التى تصدرها المجالس الحسبية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين ، أو بسلب الوصى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها ، تسجيل بنصها أو بمضمونها فى دفتر عمومي وتبين الاحكام المتعلقة بهذا الدفتر وطريقة التسجيل فيه بقرار يصدر من وزير الحقانية .

مادة ٤٤ يقرر وزير الحقانية طرق الاجراء امام المجالس الحسبية مع مراعاة ماهو منصوص عليه نصا خاصا فى هذا القانون .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٤٥ — تكون المجالس الحسبية تابعة لوزير الحقانية وهو يراقب سيرها

مادة ٤٦ — الاوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والمشرفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون من جهة كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لاحكام هـذا القانون . ويجب عليهم أن يبلغوا المجلس الحسبي المختص فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون عن صفتهم وأسماء القصر والمحجور عليهم أو الغائبين الذين يتولون شؤونهم بأن يقدموا له جميع البيانات الكافية عما لهؤلاء الاشخاص من الاموال والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٤٧ — يلغي الامر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانيــة سنة ١٣١٤ (١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦) الخاص بانشاء المجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ٩١٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ماعــدا المادة التاسعة عشرة منه الخاصــة بالدعاوى والمطالبات المتعلقة بالتركات التى وضعت الحـكومة يدها عليها فانهاتبقى نافذة المفعول [١] .

ويلغى أيضــا القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبي العــالى والقانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .

مادة ٤٨ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هــذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويكون نافذ المفعول دون كل مايخالفة من احكام القوانين أو الاوامر العالية أو الاوامر الـكريمة أو السامية من أى جهة صدرت أو اللوائح أو العادات المرعية

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٤ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٥).

فؤاد

وزير الداخلية	وزير الحقانية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى	على ماهر	يحيى ابراهيم

---

(١) نص المادة ١٩ — لايجوز لاى سبب من الاسباب ولا لأية حجة كانت اقامة أية دعوى على الحـكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب احد بها مدة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة

اما اذا حصلت المطالبة بالتركية فى مدة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحـكومة الا بتسليم الاعيان التى تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الاخيره .

لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية

وزيرا الحقانية والداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٤ (١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥) الخاص بترتيب المجالس الحسبية .

و بناء على السلطة المخولة لنا فيه بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٨ منه .

قررا ما هو آت :

الفصل الاول

فى بشكيل المجالس الحسبية الابتدائية وفى انعقادها

مادة ١ — يحرر المديرون والمحافظون فى شهر نوفمبر من كل سنة كشفا باسماء الاعيان الذين يرشحونهم لحضور جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز طبقا لنص المادتين الاولى والثانية من القانون المشار اليه .

و يراعى فى تحديد عددهم لكل مجلس مقتضيات الحال كما يراعى فى اختيارهم أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والاستقامة ومن المتعلمين بقدر الامكان و يكون تحرير الكشوف باعتبار كل قسم أو مركز على حدته .

وترسل الكشوف الى وزارة الداخلية قبل أول ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢ — يعين وزير الداخلية قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة الاعيان الذين يحضرون جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز بناء على الكشوف المتقدم ذكرها والتحريات التى يعملها

وتعلق أسماء الاعيان المذكورين بكل جهه فى اللوحة المعدة لذلك.

مادة ٣ — على رؤساء المجالس الحسبية ان يرفعوا الى وزارة الحقانية قبل ١٥ نوفمبر من كل سنة ملاحظاتهم على اعضاء الاعيان الذين تنتهى مدتهم فى ٣١ ديسمبر من السنة عينها لتبلغ ماتراه منها الى وزارة الداخلية .

مادة ٤ — يكون تعيين الاعضاء الاعيان لمدة سنة ويجوز اعادة تعيينهم كما يجوز استبدالهم فى بحر السنة متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٥ — ينتخب رئيس المجلس من بين الاعيان المعينين الاعضاء العاملين والاحتياطيين مع مراعات التناوب فى العمل ويرسل كشفا بذلك لوزارة الحقانية قبل آخر ديسمبر من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ٦ — يعين وزير الحقانية بعد عمل التحريات التى يراها وقبل أول يناير من كل سنة أعضاء الملة الذين يحلون محل القاضى الشرعى أو العضو العالم عند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين.

ويحدد عدد هؤلاء الاعضاء والدوائر التى يعينون لها على حسب الظروف والاحوال بحيث يكون من بينهم عدد مناسب من رجال القانون .

ويكون تعيين الاعضاء المذكورين لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كما يجوز استبدالهم بغيرهم فى بحر السنة عند الاقتضاء .

مادة ٧ — اذا تخلف احد الاعضاء الاعيان العاملين أو عضو الملة ينتخب رئيس المجلس بدله من الاعضاء الاحتياطيين ان وجد .

واذا تكرر التخلف بدون عذر مقبول يرفع الامر لوزير الحقانية ليقرر مايراه.

مادة ٨ — يحدد عدد جلسات المجالس الحسبية وايام انعقادها فى كل سنة بقرار من وزير الحقانية وللمجالس ان تعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٩ — يعين وزير الحقانية لكل مجلس حسبى كاتبا أو أكثر يقوم باعمال الجلسات وبسائر الاعمال الكتابية وغيرها. ويكون فى عهدته اوراق المجلس .

الفصل الثاني

فى كيفية رفع الامر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ١٠ — على رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول بلاغ الوفاة المنصوص عنه فى المادة الثامنة من القانون أن يتخذوا كافة الاجراءات اللازمة لحصر الاموال والمحافظة عليها ووضع الاختام عند اللزوم اذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قام به أو كانت اجراءاتهما فيه غير مستوفاة .

وعليهم أيضا بمجرد وصول ذلك البلاغ أو طلب الحجر أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية ان يقوموا بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التى تساعد المجلس على اصدار قراره فى المواعيد المقررة قانونا بما فى ذلك الحصول بقدر الامكان على شهادات ميلاد القصر أو صورها .

ويكون قيامهم بهذه الاعمال اما بانفسهم واما بواسطة معاون المجلس اوجهات الادارة ويحرر بذلك محضر .

مادة ١١ — يراعى عند اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات ان يترك منها تحت يد احد افراد العائلة أو أى شخص مؤتمن من النقود والحبوب ان وجدت مايكفى للصرف على الجنازة والمأتم ولنفقة العائلة ومؤونة المواشى وادارة حركة الاعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ١٢ — على رؤوساء المجالس الحسبية ان يحصلوا قبل انعقاد الجلسة المحددة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب على كشف بتوقيع افراد العائلة يشمل أسماء من يرى لياقتهم للوصاية أو القيامة أو الوكالة عن الغائبين وفقا لنص المادة الثامنة عشرة من القانون .

واذا تعذر الحصول على هــذا الــكشف من افراد العائلة لسبب مافعلى جهة الادارة تقديمه .

مادة ١٣ — يكون اعلان الاوراق الخاصة بالمجالس الحسبية بمعرفة جهة الادارة أو قلم محضرى المحاكم الاهلية .

مادة ١٤ — على المجالس ان تسير فى الاجراءات بمجرد تقديم الطلبات اليها قانونا ولاعبرة بتنازل مقدميها أو صاحبهم .

مادة ١٥ — فى حالة طلب الحجر أو استمرار الوصاية يسمع المجلس اقوال من طلب الحجر أو استمرار الوصاية عليه واقوال من يكون واقفا على احواله من اقاربه وغيرهم .

فاذا رفض المطلوب الحجر او استمرار الوصاية عليه الحضور فللمجلس ان يقدر مايحمله هذا الرفض . اما اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره فللمجس ان ينتقل الى محله لاختبار حالته أو ينتدب لذلك احد اعضائه أو احد الاطباء الخبراء .

مادة ١٦ — كل طلب قدم من غير المنصوص عنهم بالمادتين الثامنة والعاشرة من القانون فى مسائل الوصاية والحجر والغيبة يحيله رئيس المجلس على النيابة العمومية لابداء رأيها فيه .

مادة ١٧ — لاحاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل عن غائب اذا كانت حصة عديم الاهلية الواحد لاتتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو كان مجموع انصباء عديمى الاهلية المتعددين لاتتجاوز خمسين جنيها الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى بتسليم النصيب الى من يقوم بشؤونهم بالسند اللازم .

مادة ١٨ — اذا قدم للمجلس الحسبى طلب بسلب ما للولى الشرعى من السلطة على المشمول بولايته او بتقييد سلطته يحال هذا الطلب الى النيابة العمومية لابداء رأيها فيه .

مادة ١٩ — يجوز للمجالس قبل الفصل فى الموضوع ان تقرر بعمل تحقيقات تكميلية ولها ندب أحد أعضائها لذلك كما أن لها الاستعانة باعمال أهل الخبرة من غير ان تتقيد بآرائهم .

مادة ٢٠ — تكون جلسات المجلس الحسبية سرية لا يحضرها الا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور .

ويكون النطق بالقرار علنا فى المواد الآتيـة وهى : توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها .

مادة ٢١ — للخصوم ان ينيبوا عنهم امام المجالس الحسبية من يشاءون من المحامين او من ذوى قربائهم .

مادة ٢٢ — تكون مداولات المجالس الحسبيـة سرية ولا يجوز افشاء اسرارها .

مادة ٢٣ — يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على القرارات ومحاضر الجلسات .

مادة ٢٤ — يجب على كاتب المجلس أن يخطر الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين الموقتين بمجرد تعيينهم فى حالة صـدور القرار فى غيبتهم .

مادة ٢٥ — لا يجوز للمجلس أن يعدل عن قرار أصدره فى الموضوع الا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعوا لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق الغير .

الفصل الثالث

فى الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ٢٦ — لا يجوز تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين من بين اعضاء المجلس الحسبى الا اذا كانوا من اقارب عديمى الأهلية أو كانوا ملزمين بالوصاية او القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

مادة ٢٧ — يجب على الوصى او القيم أو الوكيل عن الغائب الذى لم يسبق قبوله الوصاية أو القيامة او الوكالة ان يخطر رئيس المجلس بالقبول او الرفض فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التعيين أو اخطاره بقرار التعيين فى حالة الغياب .

مادة ٢٨ — فى حالة رفض المأمورية أو عدم الاخطار يعين المجلس البدل فى ظرف الثمانية أيام التالية للثلاثة الأيام المبينة فى المادة السابقة

وكذلك يجب على الوصى أو القيم الملزوم بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون أن يرفع للمجلس الذى عينه فى ظرف الثلاثة الأيام المبينة آنفا الأعذار التى يدعيها فى عدم قبول الوظيفة ليقرر المجلس بشأنها ما يراه انما يجب عليه أن يقوم بادارة الأموال حتى يفصل فى طلبه .

مادة ٢٩ — يجب على المجالس الحسبية ان تستوثق من استقامة واقتدار الوصى أو القيم او الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ويجوز لها أن تكلفهم فى أي وقت كان عند التعيين أو بعده بتقديم ضمانة ويجوز أن تكون الضمانه شخصية أو عينية وأن تكون على حسب الأحوال بقيمة معينة أو غيرمعينة تشمل تعويض كافة الاضرار التى قد تنتج عن ادارة الأموال .

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة ولا الوصى المختار الا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته .

مادة ٣٠ — يجب على كل من القيم والوصى والولى ان ينشر فى الجريدة الرسمية فورا القرارات الصادرة بتوقيع الحجر او استمرار الوصاية أو الولاية الى مابعد السنة الحادية والعشرون .

مادة ٣١ — يجب ان تكون قائمة الجرد المنصوص عنها فى المادة العشرين من القانون مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة عمل الجرد .

(٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم .

(٣) اسم ولقب ومحل توطن عديم الاهلية .

(٤) اثبات حالة الاختام ان وجدت .

(٥) جميع املاك عديم الاهلية الثابتة والمنقولة بالتفصيل ومواقعها مع مراعاة عدم نقلها من مكانها بقدر الامكان .

(٦) مقدار النقود والاوراق المالية والمصوغات والمجوهرات ويجوز الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المصوغات والمجوهرات .

(٧) ماله من الديون وما عليه منها بمستندات .

(٨) ما يخصه فى شركة أو صناعة أو عمل آخر .

(٩) جميع المستندات وعقود التمليك والدفاتر وسائر اوراقه الاخرى .

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الاعيان والمحلات التجارية والصناعية وكل مايدخل ضمن مال عديم الاهلية .

(١١) اثبات استلام الاوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين للاموال المجرودة .

ويراعي أن تكون نسختا قائمة الجرد موقعا عليهما من جميع الحاضرين ومتطابقتين تمام التطابق وخاليتين من كل شطب أو كشط أو تحشير وان وجد شيء من ذلك يشار اليه على هامش القائمة ويوقع عليه من الحاضرين .

وتسلم احدى النسختين للوصى أو القيم أو الوكيل والاخرى للمندوب لايداعها بملف المادة .

مادة ٣٢ — اذا حصلت معارضة أثناء الجرد أو عند تسلم الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب للاموال يرفع الامر الى المجلس ليقرر ما يراه بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية على المال واذا قرر المجلس وجوب مساعدة جهة الادارة فعلى مأمورى السلطة الادارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة .

ويشترط فى حالة استعمال القوة ان يكون نصيب عديم الأهلية المراد وضع اليد عليه غير متنازع فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوع وفى هذه الحالة يعمل محضر يذكر فيه نص القرار والاجراءات التى تمت ويوقع عليه مندوب الادارة والحاضرون من ذوى الشأن ويرسل المحضر للمجلس لحفظه بملف المادة .

مادة ٣٣ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب عند تسلم الاموال أن يدفع الى الحراس الذين عينوا للمحافظة عليها اجورهم بالايصالات اللازمة .

فاذا تعذر صرف الاجرة اليهم تعطى لهم شهادة بمدة حراستهم للمطالبة بموجبها

مادة ٣٤ — على المجالس عند النظر فى التصديق على قوائم الجرد ان تنظر فى المسائل الآتية :

(١) التحقق من ان قائمة الجرد شملت جميع اموال عديم الاهلية واستوفت كافة البيانات المدونة فى المادة الثلاثين من هذه اللائحة .

(٢) التثبت من صحة الديون الواردة فى القائمة وبيان الوسائل التى تتخذ لسدادها ،

(٣) التقرير باستمرار استغلال المحلات التجارية أو الصناعية أو تصفيتها بحسب ما تراه صالحا لعديم الاهلية مع مراعاة عدم المخاطرة بامواله ،

(٤) تقدير النفقة اللازمة لعديم الاهلية بما فيها تربية القاصر مع مراعاة حالته المالية ومركزه الاجتماعي ويجوز تعديل هذا التقدير بحسب الظروف وتسلم النفقة للقائم بالعناية بشخص عديم الأهليــة اذا لم يكن الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب قائما بها ،

(٥) بيان طريقة استغلال الاطيان الزراعية اما بالتأجير واما بالزراعة بحسب ما يرى أصلح ،

(٦) بيان طريقة استثمار المبالغ التى قد توجد فى التركة زائدة عن الحاجة .

مادة ٣٥ — يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين متى كانت قيمة الاموال التى يديرونها لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أن يتخذوا لقيد حساباتهم دفترا يسمى دفتر المذكرات كالنموذج الذى يوضع لذلك يثبتون فيه بطريقة الحساب البسيط جميع العمليات متسلسلة بحسب تواريخها من بيع وشراء وتأجير وانفاق وغير ذلك .

فاذا زادت هــذه الاموال على عشرة آلاف جنيه وجب عليهم أن يتخذوا أساسا لحسابهم طريقة الحساب المزدوج المعروف « بالدوبيا » بالكيفية التى ترسم لهم .

مادة ٣٦ — يجب ان تكون دفاتر طريقة حساب الدوبيا التى يستعملها الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين فى حسابهم خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى وأن تنمر كل صحيفة منها .

مادة ٣٧ — يلزم قبل بدء الكتابة فى الدفتر المعروف باليومية فى حساب

الدوبيا أن يوضع على كل ورقة امضاء أو ختم رئيس المجلس أو الكاتب الاول اذا ندبه الرئيس لهذا الغرض ويثبت بالصحيفة الاولى منه ما يفيد حصول التوقيع على اوراقه مع ذكر اول وآخر نمرة فيه ثم يوقع على هذه العبارة بامضاء أو ختم الرئيس أو الكاتب الاول وبختم المجلس .

وفى آخر كل سنة يؤشر رئيس المجلس أو الكاتب الاول المندوب للتوقيع بما يفيد انتهاء حساب السنة ويؤشر ان كذلك بما يفيد انتهاء العمل فى الدفتر وتاريخ ذلك اذا انتهى عمل الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب لاى سبب أو انتهى الدفتر قبل مضى السنة .

مادة ٣٨ — يقدم الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبي التابعين له فى ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بالطريقة المبينة بالمواد الآتية

مادة ٣٩ — اذا كانت التركات والاموال لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه يقدم الاوصياء والقامة والوكلاء حسابهم بمقتضى كشف يبينون فيه جميع الايرادات والمصروفات عن المدة المقدم عنها الحساب سواء أكانت الايرادات دورية أى من قبيل الريع مثل الايجارات والغلال الناتجة من الارض او استحقاق فى وقف أو معاش أو غير ذلك أم كانت متحصلة لحساب راس المال مثل الذمم المخلفة عن المورث أو اثمان أعيان مبيعة وغيرها وسواء أكانت المصروفات دورية مثل الاموال الأميرية وعوائد الاملاك أو المصروفات الزراعية أو ثمن المياه أو اتعاب الوصى أو مصاريف ادارية وغير ذلك أم كانت منصرفة لحساب راس المال مثل الديون المسددة أواثمان مشتريات أو قيمة تحسينات عقارية ثابتة وتشمل المصروفات ايضا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعديمى الاهلية .

واذا كانت التركات أو الأموال مكونة من جملة عقارات يبين ايراد كل عقار ومصروفاته على حدة ويبين فى آخر الكشف مقدار الذمم المتأخرة لعديمى الأهلية والديون التى عليهم بالتفصيل وذلك كله طبقا للنموذج الذى يوضع له .

مادة ٤٠ — اذا زادت التركات او الاموال على عشرة آلاف جنيه يراعى

عند تقديم الحساب عنها فصل حساب الايراد الدورى أو الريع عن حساب رأس المال ليتسنى الحكم على ادارة النائبين عن عديمى الأهلية بنسبة الريع الى رأس المال للوقوف على حقيقة التركة

ولهذا الغرض يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء كشفا بالأيراد والمصروف مرفقا بميزانية يبين بها أصول وخصوم وصافى رأس المال بالطريقة التى تضعها وزارة الحقانية لذلك .

مادة ٤١ — يقدم القاصر الذى يدير حركة أمواله طبقا للمادة ٣٠ من القانون حسابا للمجلس عن ادارته على حسب الطريقة التى يرسمها له .

مادة ٤٢ — لا حاجة لتقديم الحساب السنوى اذا لم تزد قيمة أموال القصر او المحجور عليه على الف جنيه الا اذا قدمت شكوى .

مادة ٤٣ — يفحص المجلس الحسبى بنفسه الحساب الذى يقدم اليه وله عند الضرورة أن يستعين بخبير من المقبولين أمام المجالس الحسبية .

مادة ٤٤ — يجب على المجالس عند ندب الخبراء لفحص الحساب أن تبين لهم المأمورية على وجه التفصيل .

مادة ٤٥ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء ان يودعوا من تلقاء انفسهم ما يتوافر لديهم من أموال محجوريهم فى خزائن الحكومة او احد المصارف التى يعينها المجلس قبل آخر ديسمبر من كل سنة ويكون الايداع باسم المحجور

واذا احتاجوا لشىء من المتوفر للصرف منه فى شؤون عديم الأهلية حتى يوجد له ايراد جديد فللمجلس أن يأذن لهم بحجزه قبل الايداع .

مادة ٤٦ — يجب استغلال الاموال المودعة على ذمة عديمى الأهلية بالطريقة التى يراها المجلس أصلح لهم مع مراعاة عدم المخاطرة بتلك الأموال .

مادة ٤٧ — اذا كان طلب الاذن بمباشرة احد التصرفات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من القانون مبينا وجود دين على عديم الأهلية مطلوب سداده وجب على المجالس أن تتحقق من صحة هذا الدين وثبوته وان تتحقق ايضا من انه ليس للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب ايراد يمكن سداد ذلك الدين منه والا يكون فى

التركة منقولات يمكن بيعها للسداد .

مادة ٤٨ — يراعى عند الاذن بقسمة العقار بالتراضى المنصوص عنها فى الفقرة السادسة من المادة الحادية والعشرين من القانون ان يوقع جميع الشركاء البالغين المتراضين على عقد القسمة وأن لا يكون فى القسمة غبن لعديم الأهلية .

مادة ٤٩ — اذا طلب الوصى أو القيم او الوكيل عن الغائب مكافأة عن عمله يعين المجلس مقدار هذه المكافأة بمراعاة قيمة الاموال والعمل الذى استوجبته ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى المتحصل ويراعى فى هذا التقدير مايأتى :

(١) يكون التقدير فى آخر السنة عند فحص أول حساب حتى يراعى فيه ادارة الأموال والمتاعب وما نجم عنها من المنافع والارباح ويجوز تعديل التقدير بحسب الظروف كلما فحص الحساب سنويا .

(٢) لا تزيد المكافأة على كل حال عن ثمانية فى كل مائة من صافى الريع اى من جملة الايراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقارات .

ويدخل فى هذه المكافأة أجور العمال اللازمين لمعاونة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب فى مأموريته .

الفصل الرابع

انتهاء مأمورية المتولين

مادة ٥٠ — يجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتحروا احوال القصر قبل بلوغهم الاحدى والعشرين سنة بمدة تكفى لمعرفة حقيقة حالهم وتعرض نتيجة التحرى على المجلس ليقرر قبل بلوغهم هذه السن بعد سماع اقوال القاصر باستمرار الوصاية أو بانتهائها .

مادة ٥١ — تنتهى مأمورية الوصى متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى مابعد هذه السن وعند عدم وجود اوراق ذات صبغة رسمية أو شهادة الميلاد تقدر السن بقدر الامكان بناء على اقوال اقارب القاصر وعائلته أو معارفه وجيرانه .

ويجوز ان يكون تقدير السن بوسطة خبير اذا اقتضت الحال .

مادة ٥٢ — اذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة وطلب من المجلس الحسبي اثبات رشده فعلى المجلس أن ينظر فى طلبه ومتى تحقق أنه بلغ هذه السن رشيدا اثبت رشده وتاريخ بلوغه الرشد .

مادة ٥٣ — يسلم الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون المؤقتون الاموال لمن يعينون للادارة بدلهم أو للمستحقين فى ظرف مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون تسليم الاموال على موجب قائمة الجرد المحررة وقت استلامهم اياها مع مراعاة مازاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها

فاذا توقف احد منهم عن التسليم يرفع الامر الى المجلس ليقرر مايراه واذا قرر وجوب مساعدة جهة الادارة فعلى مأمورى السلطة الادارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة ويحرر محضر يذكر به نص قرار المجلس الحسبي بطلب المساعدة من جهة الادارة وتبين فيه الاجراءات التى تمت بالفعل ويوقع عليه مندوب الادارة والحاضرون من ذوى الشأن (مع مراعاة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذه اللائحة) .

مادة ٥٤ — يقدم الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون المؤقتون حساباتهم النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم فى احدى جلسات المجلس الحسبي ويجوز للمجلس ابداء مايراه من الملاحظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٥٥ — على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين عند تسليم الاموال ان يسلموا نسخة قائمة الجرد التى بأيديهم موضحا بها التغييرات التى

طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا فى نسخة قائمة الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبى .

الفصل الخامس

فى الاطلاع على الاوراق والدفاتر وفى تسليم الصور والشهادات والمستندات

مادة ٥٦ — لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبير أن يطلعوا على اوراق القضايا مادامت منظورة بالمجلس وليس لغيرهم الاطلاع على الاوراق المذكورة الا باذن من وزارة الحقانية .

مادة ٥٧ — ليس لأحد الافراد أن يطلع على دفاتر المجالس الحسبية ولا على أوراقها الادارية .

مادة ٥٨ — تسلم المستندات لمقدميها مالم يحصل طعن فيها أو حجز عليها وفى هذه الحالة يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

وتسلم الخبراء المستندات اللازمة لهم فى تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة الا اذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند مايدعو لعدم نقله من ملف المادة .

مادة ٥٩ — صور القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين و بعزلهم أو انتهاء مأموريتهم وباستمرار الوصاية أو رفعها و بتوقيع الحجر أو رفعه وباثبات الغيبة و بسلب الولاية أو الحد منها والشهادات الخاصة بهذه القرارات تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن .

وتسلم شهادات بمنطوق هذه القرارات لكل من يطلبها من غير ذوى الشأن مالم تأذن وزارة الحقانية بتسليمه صورة القرار نفسه .

مادة ٦٠ — لا تسلم صور قرارات التعامل ولا قرارات اعتماد الحساب التى

تصدر من المجالس الحسبية الابتدائية ولا الشهادات الخاصة بها الا بعد الاذن بذلك من وزارة الحقانية .

مادة ٦١ — تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وللورثة ولا تسلم لغيرهم الا باذن من وزارة الحقانية .

مادة ٦٢ — لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها الا باذن من وزارة الحقانية ،

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها الا لمقدميها مالم تأذن وزارة الحقانية بتسليمها لغيرهم .

مادة ٦٣ — لا يجوز تسليم الصور والشهادات الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليها .

الفصل السادس

المجلس الحسبي العالى

مادة ٦٤ — تكون طرق اعلان الخصوم والمرافعات أمام المجلس الحسبي العالى على حسب المدون بهذه اللائحة خاصا بالمجالس الحسبية الابتدائية مع مراعاة ماهو منصوص عليه نصا خاصا فى القانون .

مادة ٦٥ — يحدد رئيس المجلس الحسبي العالى فى كل سنة جلساته ويصدق على ذلك وزير الحقانية .

وللمجلس أن يعقد جلسات غير اعتيادية اذا قضت الحال .

مادة ٦٦ — يصدر المجلس الحسبي العالى قراراته بعد سماع اقوال النيابة العمومية .

مادة ٦٧ — يتبع فى الاطلاع على أوراق القضايا بالمجلس الحسبى العالى ودفاتره وفى تسليم الصور والشهادات والمستندات ما هو مدون بهذه اللائحة .

الفصل السابع

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٨ — يتبع فى نظام الاعمال الكتابية فى المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الحسبي العالى وفى دفاترها ما تضعه وزارة الحقانية من التعليمات الخاصة بذلك .

مادة ٦٩ — لايجوز ارسال ملفات قضايا المجالس الحسبية لاية محكمة أو جهة كانت الا اذا أذنت بذلك وزارة الحقانية .

مادة ٧٠ — لايجوز لاعضاء المجالس الحسبية أن يتعاملوا مع المتولين بأى وجه كان .

مادة ٧١ — تنتهى مدة تعيين أعضاء الاعيان والملة واعضاء المجلس الحسبي العالى الذى يحصل أول مرة تنفيذا للقانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦

مادة ٧٢ — يجب على مجالس الطوائف الدينية ان ترسل بمجرد العمل بالقانون الى المجالس الحسبية المختصة جميع الاوراق المتعلقة بالوصاية على القصر والحمل المستكن وبالقامة على المحجور عليهم وبالوكالة عن الغائبين مرفقة بكشف مبين فيه أسماء القصر والمحجور عليهم والغائبين والاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ومحال اقامتهم والمجلس الملى الذى كانت المادة منظورة امامه .

مادة ٧٣ — على المجالس الحسبية ان تقيد القضايا المبينة بالمادة السابقة فى دفاترها على حسب تاريخ ورودها وتسير فيها طبقا للقانون .

مادة ٧٤ — يرجع الى وزارة الحقانية فى تفسير ما يقتضى الايضاح فى نصوص هذه اللائحة .

مادة ٧٥ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وكذا مايخالف هذه اللائحة من القرارات والمنشورات والتعليمات .

تحريرا فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥)

وزير الداخلية — وزير الحقانية

محمد حلمى عيسى — احمد ذو الفقار

صحيفه

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ٣

الكتاب الاول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها ٤
الباب الاول — فى ترتيب المحاكم الشرعية ٤
« الثانى — فى تشكيل المحاكم الشرعية ٥
« الثالث — فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية . ٥

الكتاب الثانى

الباب الاول — فى اختصاص المحاكم الجزئية . . . ٨
« الثانى — فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية . . ٨
« الثالث — فى اختصاص المحكمة العليا ٩
« الرابع — فى الاستئناف ٩

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم . . ٩
الباب الاول — فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم . . ١٠
« الثانى — فى ندب القضاة الشرعيين ١٠
« الثالث — احكام عمومية ١٠
« الرابع — فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار ١١

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والادلة والاحكام وطرق الطعن فيها ١٣
الباب الاول — فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات . ١٣
الفصل الاول — فى الاعلانات على وجه العموم . . ١٣
« الثانى — فى اعلانات الدعاوى ١٦

	صحيفه
الفصل الثالث — فى قيد الدعاوى	١٨
« الرابع — فى ايداع المستندات والاطلاع عليها	١٩
الباب الثانى — فى المرافعات	٢٠
الفصل الاول — فى الجلسات	٢٠
« الثانى — فى حضور الخصوم أو وكلائهم	٢١
« الثالث — فى سماع الدعوى	٢٢
« الرابع — فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها	٢٥
« الخامس — فى الجواب عن الدعوى	٢٦
« السادس — فى دخول خصم ثالث فى الدعوى	٢٧
« السابع — فى استجواب الخصوم	٢٨
الباب الثالث فى الادلة	٢٩
الفصل الاول — الاول فى الاقرار	٢٩
« الثانى — فى الادلة الخطية	٣٠
« الثالث — فى الطعن فى الخطوط والاوراق	٣١
الفرع الاول — فى انكار الختم أو الامضاء	٣٢
« الثانى — فى دعوى التزوير	٣٤
الفصل الرابع — فى الشهادة	٣٦
« الخامس — فى العجز عن الاثبات	٣٨
« السادس — فى اليمين والنكول	٣٩
« السابع — فى انتقال المحكمة لمحل النزاع	٤٠
« الثامن — فى اهل الخبرة	٤١
« التاسع — فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى	٤٥
« العاشر — فى رد القضاة عن الحكم	٤٦
الباب الرابع — فى الاحكام	٤٩

الفصل الاول — فى قواعد عمومية ٤٩
« الثانى — الاحكام الغيابية ٥١
« الثالث — فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك . . ٥١
الباب الخامس — فى طرق الطعن فى الاحكام ٥٢
الفصل الاول — فى المعارضة فى الاحكام الغيابية . . . ٥٢
« الثانى — فى الاستئناف ٥٣
« الثالث — فى التماس اعادة النظر ٥٨
« الرابع — فى طلب تفسير الحكم أو تصحيحه . . . ٦٠
« الخامس — فى الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه . . ٦٠

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الاحكام ٦١
الباب الاول — قواعد عمومية . . . . . .
« الثانى — فى الاشكال فى التنفيذ ٦٢
« الثالث — فى التنفيذ المؤقت ٦٣

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل ٦٣
الباب الاول — تحقيق الوفاة والوراثة ٦٣
« الثانى — فى الاشهادات والتسجيل ٦٥
احكام عمومية ٦٧
المذكرة الايضاحية للائحة ٦٨
قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص باحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية ٨٦
مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض احكام الاحوال الشخصية ٨٩
مذكرة ايضاحية لمجلس الوزراء عن القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . ٩٣
قانون المجالس الحسبية [illegible] ١٠٥
[illegible] تنفيذ [illegible] خصاية [illegible] ١٣٢